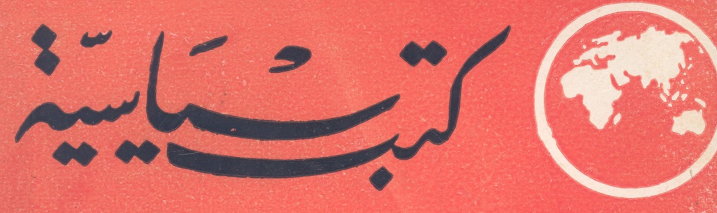


مجموعة مصرية ١٠٠٪

الكتاب الثالث

آراء فى السياسة

بقلم
الفيلسوف العالمى
هارولد لاسكى

آراء في السياسة

بقلم
الفيلسوف العالمي
هارولد لاسكي

هذا الكتاب

تقدم لجنة (كتب سياسية) هذا الكتاب الى القارىء ، وهى تؤمن ايمانا كاملا بأن الدراسات التى قدمها فى المشاكل الأساسية فى السياسة مما تجب مناقشته ٠

والتفكير السياسى فى حاجة دائمة الى مزيد من المعلومات عن المشاكل المعاصرة ٠ ولذلك فان هذا الكتاب من بين عشرات الكتب التى ألفت فى مثل موضوعه يجب أن يضم الى رصيد القارىء ليزود تفكيره السياسى بمناقشات هى جوهر التقدم المعنوى للفرد فى العصر الحاضر ٠

وبالرغم من أن هذا الكتاب أخرجه مؤلفه منذ سنوات الا أنه لا زال يعالج نفس المشكلات التى تعالجها الشعوب فى سياساتها الداخلية وعلاقاتها الدولية على السواء ٠

وقد اختارت اللجنة هذا الكتاب لتقدمه فى مجموعة مصرية رغم أن مؤلفه بريطانى ، لاننا لا نؤمن بالاحقاد ، بل نؤمن بالحرية والعدالة والسلام والاستقلال ، ولا نرى ضيرا فى تقديم انتاج العقول الكبيرة الناضجة ولو كان أصحابها ينتمون الى بلاد عانينا من سياستها وحربها واستعمارها أشد البلاء ٠

اننا نهتم بالجوهر الفكرى الأصيل ٠٠٠ ولا نلتفت الى الاعراض الزائلة التى يصطنعها تجار الحروب ودعاة الاستعمار ودهاة السياسة ٠ ولذلك فاننا نقدم هذا الكتاب الذى ألفه مفكر انجليزى بلغ مبلغا كبيرا من الشهرة وذيوع الصيت ، وأصبح من كبار المفكرين السياسيين فى هذا الجيل ٠

(لجنة « كتب سياسية »)

هارولد لاسكى

ولد فى مانشستر فى ٣٠ يونيو ١٨٩٣

وبعد أن تخرج فى جامعة اكسفورد سسافر الى أمريكا حيث شغل عدة مناصب عملية فى جامعات (ماكجيل) و (هارفارد) و (يال) ، ثم عين مدرسا فى مدرسة الاقتصاد بلندن عام ١٩٢٠ ، وعين استاذا لعلم السياسة فى جامعة لندن سنة ١٩٢٦ ، وشغل قبل ذلك وظيفة أستاذ السياسة بجامعة كامبردج بين عامى ١٩٢٢ و١٩٢٥ .

وقد التفتت اليه الأنظار عندما أصدر كتابه المشــــهور (مشكلة السيادة) فى سنة ١٩١٧ ، ثم ذاعت شهرته بين المفكرين السياسيين فى العالم ، المتخصصين فى علم السياسة بعد أن نشر كتبه التالية :

١ ــ السلطة فى الدولة الحديثة ، الصادر فى سنة ١٩١٩

٢ ــ التفكير السياسى بين لوك وبنتام ، الصادر فى سنة ١٩٢٠

٣ ــ أسس السيادة الصادر فى سنة ١٩٢١

وفى سنة ١٩٢٢ عين عضوا فى اللجنة التنفيذية لجمعية الفابيين التى تعتبر حجر الزاوية فى تنظيم حزب العمال البريطانى ، ومنذ ذلك التاريخ ظهرت آرآؤه الاشتراكية ، ونال كتابه (قواعد السياسة) الصادر فى سنة ١٩٢٥ شهرة ذائعة بين جماهير القارئين فى مختلف أرجاء العالم .

وعندما ظهر كتابه (الحرية فى الدولة الحـديثة وأخطار الطاعة) الصادر فى سنة ١٩٣٠ ، ارتفعت شهرته حتى عد فى مصاف النقاد المدققين لبعض الاتجاهات الحديثة فى علم السياسة ، كما ظهر أيضا أنه من المعتنقين للمذهب الفردى والمدافعين عنه ٠

أما كتبه الشهيرة الاخرى فهى :

١ ـ دراسات فى القانون والسياسة ، الصادر فى سنة ١٩٣٢

٢ ـ الأزمة والدستور ، الصادر فى سنة ١٩٣٢

٣ ـ أزمة الديموقراطية ، الصادر فى سنة ١٩٣٣

وقد فاز هارولد لاسكى بعضوية هيئات متعددة ، فكان عضوا فى المحكمة الصناعية سنة ١٩٢٦ ، كما كان عضوا فى اللجان الادارية الخاصة بالحكومة المحلية سنة ١٩٣١ ، وكان عضوا فى اللجنة الادارية الخاصة بالدراسات القانونية سنة ١٩٣٢

ويعتبر لاسكى من أشهر فلاسفة السياسة المعاصرين الذين كان لهم أثر كبير فى تقدم التفكير السياسى فى العالم ٠

تقديم المؤلف

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابراز المشاكل الأساسية في السياسة بصورة تمكن القارىء العادى من ادراكها . وقد حاولت بقدر المستطاع أن أتفادى جميع النواحى الفنية ، كما انى تعهدت ألا أحاول القيام بتحليل يمكن أن ينتج عنه نظام محكم يستند الى جميع النواحى المتعلقة بهذا الموضوع . ولست آمل الا أن ينال هذا الكتاب بعض النجاح ، ولكنى سأكون أكثر ارتياحا اذا قرأ المهتمون بهذه الدراسة المؤلفات الكلاسيكية بعد قراءة هذا الكتاب .

وقد تناولت فى كتابى «قواعد السياسة» بعض الآراء التى درست فى هذا الكتاب ولكن فى صورة أكمل .

المؤلف

هارولد لاسكى

الفصل الأول

طبيعة الدولة

- ١ -

يعتبر كل مواطن فى العالم الحديث رعية لاحدى الدول . وهو مضطر حسب القانون الى الاذعان لنظمها ، وتشكيل حياته وفقا للقواعد التى تفرضها الدولة عليه ..

وهذه القواعد هى القانون ، وللدولة سلطة مفروضة على جميع من يعيش داخل حدودها ..

وبينما نجد أن هيئات أخرى لها طابع الاختيار ، ويمكن ان تلزم الفرد فى حالة اختياره لعضويتها فحسب ، الا انه اذا أقام فى دولة معينة ، فليس لديه من الناحية القانونية أى اختيار بشأن الاذعان لأوامرها .. ولهذه الأوامر منزلة أرفع من أوامر أية هيئة أخرى ، من الناحية القانونية أى ان الدولة هى أعلى درجة فى الكيان الاجتماعى الحديث .

بهذا تكون الدولة هى طريقة لتنظيم السلوك الانسانى ، وهى تفرض مبادىء من السلوك يجب على النـــاس ان ينظموا حياتهم وفقها .

وهى تأمرنا بعدم السرقة ، وهى تعاقبنا اذا خالفنا ذلك .. وهى تضع الأوامر والنواهى للأحكام وتفرض الجزاء حتى تضمن الاذعان لها .. وهذه الاحكام قانونية ، ليس لأنها عادلة أو حكيمة أو صالحة، ولكن لأنها صـادرة من الدولة .. وهى تعبير قانونى عن الطريقـة

التى يجب على النـــاس أن يسيروا عليها ، كما وضعتها السلطة المختصة بوضع القرارات النهائية من هذا النوع ٠

ولكن الأحكام القانونية لا تفرض نفســـها بنفسها ، فلا بد أن أناسا هم الذين أرادوها ، ولا بد لبعض النـاس أن يفرضوها ٠٠ واذا بحثنا حالة دول العالم الحديث وجدنا ان هنـــاك أكثرية من الناس تطيع أقلية منهم فى أرض محددة ٠

ونحن نجد أن القوانين التى تضعها الأقلية اما أن تشمل الجميع كما هو الحال فى بريطانيا ، أو تكون قاصرة على مجموعة معينة يطلب منها الاذعان لها ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، ومع هذا : فاذا خولفت القوانين كان فى استطاعة الأقلية الحاكمة ان تستخدم كل أنواع القهر الضرورية لتنفيذ سلطتها ٠٠ وخلاصـة القول أن كل دولة هى عبـارة عن مجتمع اقليمى مقسم الى حكومة ورعايا ، والحكومة هى مجموعة من الاشخاص داخل الدولة يقومون بتطبيق الأوامر القانونية التى تقوم عليها الدولة ، ولهم الحق ، بعكس أى هيئة أخرى داخل حدود المجتمع الاقليمى ، فى استخدام القهر حتى تنفذ هذه الأحكام ٠

أى ان للدولة ارادة تعلو من ناحية القـــانون على باقى الارادات الاخرى ، وهى تضع الأحكام النهائية للمجتمع ، وهى ارادة حاكمة، لا تتلقى أوامر من أية ارادة أخرى ولا يمكن حرمانها من السلطة ٠٠ وهـذه الارادة مثلا هى التى للملك فى البرلمـان ببريطانيا ، وكل ما تفرضه هذه الارادة يلتزم تنفيذه جميع الرعايا فى تلك البلاد ٠٠ وقد يعتبرون قراراتها منافية للأخلاق أو الحكمة ، ولكنهم ملزمون قانونا بالانصياع لها ٠

فالرعية البريطانى الذى يكره قرارا للكنيسة التابع لهـــا قـد يترك هذه الكنيسة الى كنيسة أخرى ٠

ولكن اذا كره قانون الضرائب فهو ملزم بتنفيذه حسب القانون واذا حاول أن يتحداه فسيقابل بالشدة ٠

وبهذا تعد الدولة مجتمعا يتكون من أفراد يخضعون بالقوة عند اللزوم ، لنمط معين من الحياة ٠

ويتمشى سلوكهم فى المجتمع على هـــذا النمط ، والقواعد التى تعطى لهذه الحياة طابعها ، هى قوانين الدولة ، وهى تعلو على جميع القواعد الاخرى ٠٠

وفى المجتمع يطلق على الأفــراد الذين يشرعون هـــذه القواعد ويطبقونها لفظ الحكومة ، ويطلق لفظ « دستور الدولة » على مجموعة القواعد التى تحدد كيفية وضع هذه القواعد ، وطريقــة تغييرها ، والمختصين بوضعها ٠

- ٢ -

هذا اذا نظرنا الى الدولة من الناحية القانونية البحتة ، ومن الواضح انه من الأهمية بمكان التعرف على الطريقة التى تطور بهـا النظام الحالى والأغراض التى يخدمها ، أو الاخطار التى تحيق به عند تنفيذه ٠

وطابع الدولة الحديثة هو نتيجة للتطور الذى مرت به ، ولا يمكن فهم هذا الطابع بعد دراسة هذا التطور ٠٠ فان الدولة لا تستخدم سلطة عبثا ، ولكنها تستخدمها لتحقيق أغراض معينة وتقوم بتغيير أحكامهــا لضمان تحقيق الأغراض من وقت لآخــر بمعرفة أولئك الذين يملكون الحق القانوني لذلك ٠٠ وتعتمد معرفتنا لقيمة الدولة والاخطار المحــدقة بها على نظرتنا للأغراض التى تسعى لتحقيقهــا والطريقة التى تستخدمها فى تنفيذ هذه الأغراض ٠

ولا أستطيع أن أعالج تاريخ الدولة ٠٠ ولكن يكفى ان أؤكد أن

سلطان الدولة انما هو نتاج لسلسلة طويلة من الظروف التاريخية، أهمها ايجاد هيئة يمكن أن ترجع اليها المنازعات ، وذلك للفصل فيها نهائيا • ولقد احتفظت الدولة بسيطرتها على جميع الهيئات الاخرى خلال عهد «الاصلاح» لأنها تمكنت من فرض سلام منظم لم يكن فى استطاعة أية هيئة أخرى ان تدعى قدرتها على القيام به •

فالفوضى المتفشية فى الاعتقادات الدينية ، لم تكن لتبدو قادرة على فعل شيء ، وكذلك كان للهيئة الاقتصادية طابع محلى وفردى لا يمكن معه وضع قواعد عامة الى أن ظهرت الدولة بصفتها الهيئة الوحيدة القادرة على وضع أحكام قانونية يحترمها الجمهور •• واستطاعت أن تنظم الحياة ، اذ لم يكن من الميسور أن يسود النظام بدون أحكامها •• ويرجع نجاحها الى قدرتها على فرض ارادتها على الناس رغم وجود منافسين حاولوا اجتذاب ولائهم ولكن كيف استطاعت أن تفرض ارادتها ؟

ان الاجابة على ذلك تعتبر تحليلا فلسفيا •• وبهذا نكون قد تجاوزنا طبيعة الدولة كنظام قانونى •• ولا بد أن ننظر الى ذلك من زاويتين :

فيجب أن نشرح أغراض الدولة بوجه عام ، أى طبيعة الأحكام القانونية •• التى تفرضها فى أية فترة معينة ، وكذلك نبحث عن مقياس لمعرفة ما يجب أن تكون عليه هذه الأحكام •

ان سلطة الدولة تستمد من وظيفتها ، وهى ارضاء المطالب الفعالة المفروضة عليها ••

فرعايا الدولة مثلا ، يطلبون الأمن لاشخاصهم وممتلكاتهم •• ولهذا توجه الأحكام القانونية لتحقيق هذه الرغبة •• فرعايا هذه الدولة يرغبون فى عبادة الله بطريقهم الخاص دون تحريم أى نوع من الاعتقاد الدينى ••

ولما لم يكن من المستطاع تحقيق هذا المطلب ، جعلت من المستطاع تحقيق هـذا الطلب كما جعلت الدولة التسامح الدينى من أحـد مبادئها ٠

ويرجع السبب في قيام الثورة الفرنسية ببساطة الى أنه كان من المستحيل ارضاء المطالب التى كان يرجوها الاعضاء من هيئـات الدولة تحت نظام الاحكام القانونية آلتى وجدت فى « نظام الحكم القديم » بفرنسا ٠

ومن هذا يتبين ان الأحكام القانونيـة تقوم على تحقيق مطالب حيوية ٠

وهى تتجاوب مع رغبات الذين يجعلون السلطة الحاكمة تشعر بضرورة هذه الرغبات ٠٠٠

وان قوانين أية دولة هى مجهود يبذل للتجاوب مع هذهالرغبات، وتعتمد فعاليتها على درجة نجاح هذا التجاوب ٠

ومن مجموعة الرغبات الكثيرة المختلفة تختار بعض هذه الرغبات لترجمتها الى أحكام قانونية ٠

وليس هناك مبدأ للاختيار ، فهذا يتوقف على الزمن أو المكان ٠٠ ولا يمكن ان نتصور دولة فى الحضـــارة الاوربية لم تضغط على أعضائها لتأييد نظام التعليم القومى ٠٠ ومع هذا فمنذ قرن ونصف تقريبا لم يكن من المتصور ان تضغط دولة على أعضائها لنشر مثل هذا التعليم ٠٠٠ فالمطلب الذى لم يكن ذا أهمية فى الماضى ، أصبح مع الوقت ، ضرورة لا يمكن مقاومتها ٠

ولكن لم حدث هذا ؟ من الواضح أن الذين يتولون سلطة الدولة اعتبروا انه من الضرورة أو من العدالة والحكمة تطبيق نظام التعليم القومى ٠ ولا يمكن القول بأن هذا المطلب معقول ، فكثيرا ما رفضت

الدولة تنفيذ مطالب معقولة ، وقبلت مطالب لا يمكن أن يقبلها العقل • وكذلك لا يمكن ان يكون السبب هو الحكمة ، فالسياسيون لا يتصرفون دائما بحكمة • وقد تكون الضرورة سببا واضحا ، ولكن فى هذه الحالة تحتاج الى معرفة السبب فى أن الدولة تعتبر أحد المطالب ضروريا فى وقت معين عنه فى وقت آخر •

ولا ريب فى أن البواعث التى تدفع السياسيين الى العمل ، على درجة كبيرة من التعقيد • ولكن بوجه عام يمكن القول بأن طابع أية دولة معينة انما تحدده وظيفة النظام الاقتصادى الذى لها فى المجتمع •• وكل نظام اجتماعى هو صراع للسيطرة على القوى الاقتصادية ما دام الذين يملكون هذه القوى قادرين على تنفيذ مطالبهم ، على قدر ما يمتلكونه •• وبهذا ينظم القانون العلاقات بحيث يعطى للرغبات الصبغة القانونية ••

وعلى ذلك فان الطريقة التى توزع بها القوة الاقتصادية فى وقت ومكان معينين تشكل طابع الاحكام القانونية التى تفرض فى نفس الوقت والمكان المعينين ••

وفى هذه الحالة تعبر الدولة عن رغبات هؤلاء الذين يسيطرون على النظام الاجتماعى ••

فيكون النظام القانونى قناعا تختفى خلفه مصلحة اقتصادية مسيطرة تضمن المنفعة لصالح السلطة السياسية •• فالدولة وهى تعمل لا تبحث بالضرورة عن العدالة العامة ، أو عن المنفعة العامة ، ولكنها تبحث بوجه عام عن مصلحة الطبقة المسيطرة فى المجتمع •

ولكن يجب ألا ننظر الى هذا الرأى بأكثر مما يعنيه ، ذلك انه انما يشرح الطابع العام للدولة ، ولا يشرح تفاصيل أعمالها •• وهو يدعى بشكل عام أن الحقوق تتمشى دائما مع حق الملكية •• وان التمرد على هذا الحق يعنى عدم التمتع بمزايا القانون •• كما

يقرر بأنه عندما يختل توازن حق الملكية فى المجتمع ، لا بد أن يتغير عمل الدولة ليعيد التوازن من جديد ٠٠ ولكن هذا التغيير نادرا ما يحدث فجأة ، أو بشكل متكامل ٠

وقليل من الطبقات التى تصل الى الحكم تحاول استغلال هذا الوضع ٠٠ فلا بد لها من أن تشترى رضاء معارضيها ٠٠

ولا يمكن لأى دارس لتشريع احدى الدول ان يشك فى نسبية هذا التشريع بالنسبة لمطالب جماعة تعمل باسمها ٠٠

وتاريخ قانون نقابات العمال فى انجلترا ، وحرية التعامل فى أمريكا ، والتشريع الزراعى فى بروسيا كل هذه تعتبر أمثلة للطريقة التى تستخدمها كل طبقة اقتصادية مسيطرة على الدولة لجعل القانون أداة تحمى مصالحها نهائيا ٠٠

ولا يعنى هذا أننا ننكر ولو لحظة واحدة أن هناك رغبة لدى الطبقة الحاكمة للعمل فى عدل وحكمة ٠

ولكن الناس الذين يعيشون عيشة معينة يفكرون بشكل معين ٠ وكل طبقة فى تناولها لمشكلة المبادىء القانونية التى تتمشى مع مصالح المجتمع انما يكون لديها افتراض رئيسى غير واضح تماما ولكنه موجود فى العقل الباطن ، ولهذا الافتراض أهمية كبيرة فى مفهوم العقل والعدالة ٠٠

فالأغنياء يقللون من قيمة ثرواتهم كوسيلة لضمان السعادة ، ورجال الدين يبالغون دائما فى تأثير الايمان على الأخلاق ، والمتعلمون يزيدون من أهمية العلاقة بين المعرفة والحكمة ٠٠ فنحن مقيدون بتجاربنا ٠٠ ولاننا نحصل على أول تجربة لنا فى محاولتنا بحسب قوتنا ، فان الطريقة التى نحصل بها على العيش تشكل أفكارنا بعمق وفقا لرغباتها ٠٠ فجون برايت مثلا لم يكن يستطيع ان يلمس قيمة قوانين المصانع لأنها تتناقض مع تجاربه كصاحب عمل ، وفى

نفس الوقت كان لورد شافتسبيرى — وهو صاحب أملاك — لا يجد صعوبة فى أن يلمس عدالة تشريع المصانع .. ولكنه لا يستطيع ان يلمس عدالة تنظيم أحوال العمال الزراعيين ..

ولقد كان أصحاب العبيد يؤمنون بأن تشريع الرق انما يطبق لصالح العبيد أنفسهم .

وفى بعض الأحيان يقال ان هذه النظرية قد تطبق فى مجتمع يكون للسلطة فيه طابع الفردية ، فمثلا فى انجلترا ، حيث تتمتع الطبقة المتوسطة بالامتياز — نجد أن للتشريع طابع الطبقة المتوسطة ..

ولكن حيث توجد ديموقراطية تعتمد على الانتخاب العام فى دولة ، فان انتخاب الشعب للحكام يؤدى الى أن تحدد قوة الملكية طابع هذه الديموقراطية ..

صحيح ان الدولة الديمقراطية تكون أكثر سخاء للشعب من الدولة الاوتوقراطية ، ويبدو ذلك واضحا اذا لاحظنا الاختلاف بين التشريع الانجليزى فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين ..

ولكن هذا الاختلاف لا يمس جوهر الموضوع .. فان السلطة تعتمد على وعى بالامتلاك ، وعادة التنظيم ، وقدرة على احداث تأثير سريع .

وفى الدولة الديمقراطية حيث توجد فروق كبيرة وعدم مساواة فى القوى الاقتصادية ، نجد ان الصفات الرئيسية فى الفقراء هى الرغبة فى الحصول على هذه القوى .

وهم لا يفطنون الى القوى التى يمتلكونها ..

ومن النادر أن يتحققوا — فى مدى ما يستطيعون احداثه من تأثير — بتنظيم مصالحهم ، اذ ينقصهم الاتصال المباشر بحكامهم . فأى اجراء تفكر الطبقات العاملة فى اتخاذه ، حتى ولو كان ذلك فى

دولة ديموقراطية ، يحمل فى طياته المخاطرة بأمنها الاقتصـــادى دون أن يتناسب ذلك مع الفـــائدة المرجوة خصوصا انه ليس بين أيديها الأدوات الضرورية لضمان تحقيق رغباتها • ومن النادر أن تكون قد لقنت كيفية استخدام هذه الأدوات ، وكيف تذود عنها • وهى تعمل ولديها شعور بالنقص يرجع الى الاذعان الدائم للأوامر دون خبرة كاملة بالثقة التى ترجع الى عادة اصدار الأوامر •

وهنـــاك سبب معقول يجعلنـــا نتوقع أن تكون دولة قائمة على الانتخاب العام ، مسئولة عن امتيازات أكثر تتمتع بها الجماهير ، ولكن ليس ثمة سبب تاريخى يجعلنا نفترض أن مثل هذه الدولة تكون قادرة بنفسها على تغيير النتائج الاجتماعية لمجتمع ليس فيه مساواة اقتصادية تغييرا شاملا •

وبهذا نصل الى أن الأحكام القانونيـــة فى دولة ما تتجاوب مع المطالب الأساسية التى تواجهها الدولة ، وأن هذه المطالب بدورها تعتمد بشكل عام ، على الطريقة التى توزع بها اقتصاديات المجتمع الذى تحكمه هذه الدولة •

ويتبع ذلك أنه كلما وزع الاقتصاد توزيعا عادلا ، كلما توثقت الصلة بين المصلحة العـــامة للمجتمع وبين الأحكام القانونيـــة التى تفرضـــها الدولة • فمن الواضح أن القوى الاقتصادية المتســـاوية تعنى مطلبا متســـاويا فعالا ، وفى هذه الحـــالة لا تكون ارادة الدولة متحيزة لجانب واحـــد عن الجانب الآخر • واذا كانت الدولة هى منظمة لتنفيذ المطالب فانه كلما وزعت القوى التى تواجهها ، كلما أدى ذلك الى احداث استجابة أكثر شمولا •

هذا هو ما يدلنـــــا عليه التـــاريخ • ولقـــد صمدت الدولة الارستقراطية ، نظرا لقـــلة عدد هؤلاء الذين حرموا من مزاياها ، وكانوا على علم بمدى مقدرتهم على تحدى أسسها حتى أدى ذلك الى انعدام أثرهم ، ولقد زالت هذه الدولة لحدوث تغيير فى نظام الانتاج

أدى الى تغيير فى مدى الملكية حتى أن الذين حرموا من القوة أصبح فى استطاعتهم ، اذا شاركوا فى النظام الجديد ، أن يحولوا لصالحهم الأحكام القانونية التى تفرضها الدولة ٠

عند هذه النقطة ، وصلنا الى مرحلة يحق لنا فيهـا أن نحكم على معنى الدولة بصفتها نظاما قانونيا ٠ واذا نظرنا اليها خارج المجـال القانونى لما وجدنا لها وجودا ٠ فالدولة كأصل للأحكام القانونيةهى توازن مؤقت للقوى ، يتغير طابعها كلمـا تغيرت القوى التى تحـدد مركزها الراهن ٠ وتسرى قوانينها بمعنى أنها يمكن أن تفرض فى لحظة معينة ٠

فالقانون الذى يصـــدره الكونجرس أو البرلمان يصبح واجب التطبيق ، لانه قانون للكونجرس أو للبرلمان ، وليس لانه عادل أو حكيم لانه فى هذه الحالة سيكون محل دراسة من ناحية قيمته وهو ما لا يعترف به فى دائرة القانون البحتة ٠

— ٣ —

ونبحث الآن المظهر الثانى لفلسفة الدولة التى أشرت اليها من قبل ٠ لقد وصفنا الدولة بأنها الهيئة التى تضع المبادىء القانونية وتفرضها ٠ ورأينا أن المبادىء التى تضعها تستمد وجودها المادى من النظام الاقتصادى ، الذى يعاصر هذا النظام القانونى ، والذى يعبر عن وجود مطلب فعال فى المجتمع ٠ وهذا يشرح لنا السبب فى أن دولة ما تصنع تشريعا له طابع معين ٠ وان كان لا يدلنا على نوع الطابع الذى يجب أن يتخذه تشريع دولة معينة ٠

ونظرية القانون البحت تتطلب الموافقة عليه بسبب المصدر الذى انبثق منه ٠ ولكن اذا سئلت عن السبب فى وجوب الاذعان للدولة فلا يكفى الاجابة بأنه ينبغى الاذعان لها ، لأنها الدولة ٠ وسأتساءل مثلما تساءل القدماء عن السبب فى أن أحكام الدولة تستحق الاذعان

لها ، واذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع ما أشعر به وأفكر فيه وآمله ، فقد أنتهى من ذلك ، كما انتهى القدماء ، إلى أنه يجب أن أرفض الاذعان كما هو مطلوب منى ٠

ولهـذا لا بد أن يكون للأوامر مبررات أخرى غير أنها صادرة وتفرضها الدولة ٠ ومصدرها يدل على المكان الذى أتت منه ، كما يدلنا على أن هذه الأوامر مدعمة بقوة الالزام عند الضرورة ٠ ولكنه لا يدلنا على أن لوجود الدولة مبررات لفرضها ٠

ولنا أن نتساءل : ما هو الغرض من القانون ، وما هى الأهداف التى يسعى الى تحقيقها ، ولماذا تعتبر هذه الأهداف ملزمة لنا ، وذلك قبل أن نضع نظرية للدولة تعتبر مناسبة الغرض للفلسفة السياسية ٠ ولهذا كان علينا ان نضيف الى القانون فلسفة البحث عن الغايات التى يسعى الى تحقيقها ٠

وغايات تطور القانون تسير منذ القدم مع التجربة التاريخية للبشرية ٠ ولكن من الأهمية أن نميز بعض الآراء البارزة حتى نعرف الى أى مدى حاول الناس أن يجدوا مبررات للنظم الدستورية التى عاشوا فى ظلها ، ويمكن أن نطلق على الفكرة العامة للتجربة الأولى للبشرية لفظ الفكرة الدينية ٠ فالقانون هو مجموعة من القواعد المقدسة أنزلها الله أو الآلهة ٠ وعلى الذين يعيشون فى ظله الاذعان له ، نظرا لما له من الهام سماوى ٠ مثل قانون موسى ،وقانون حمورابى الذى أنزله آله الشمس بتفصيل كامل ، ويطلب من الناس الاذعان لمثل هذه القوانين والا تعرضوا للغضب الآلهى ٠

وقد يكون القانون على شكل مجموعة من العادات القديمة غير مكتوبة ، ولكن يقوم بالمحافظة عليها طائفة من الكهنة ، تطلب من الناس احترامها بتخويفهم من الغضب السماوى فى حالة مخالفتها ٠

وهذه النظريات ترجع فى معظمها الى التاريخ البدائى للبشرية أما

فى فترة أكثر نضوجا ، كما فى التشريع الرومانى ، فقد كان الاذعان للقـانون يفرض على أسـاس أن أصوله تتمشى مع طبيعة الأشياء الأساسية وأن السلوك الانسانى لا بد أن يخضع لها ، وهذه الفكرة التى تقوم على فلسفة الكائنات تماثل فكرة توماس أكونياس ، الذى يعتبر القانون مرآة ينعكس عليها العقل الالهى الذى يدبر ويحكم العالم ، وأن النـاس باذعانهم له انما يجعلون سلوكهم يتمشى مع التدبير الذى يعتمـد على نظام سليم للعـالم • وكذلك تماثل هـذه الفكرة رأى « كنت » الذى يعتبر القانون مجموعة من القواعد تمكن الفرد من تحقيق حريتـه الكبرى بحيث لا تتعارض مع حـرية الآخرين • وهذا الرأى يتفق ونظرية « هيجل » التى تقول : ان التطور التاريخى يكشف عن حرية أسمى تتحقق مع تطور الدولة •

ولكل هـذه النظريات خاصية واحـدة ، هى أنها تبعد سلطة التغذية عن سلطة البشر • وسـواء أكان الخوف من الله ، أو تحقيق الفـكرة المتوارثة فى الكون ، أو محاولة التوسع فى الحرية ، فانهـا لا تنظر الى سلطان الارادة كعامل حر يقوم بوضع القـانون ، فمادة القانون موجودة بالفعل فى « مكان ما » وعليه أن يجدها ، والخـير يتحقق فى ظل قانون ليس للانسـان فضل فى سنه • فالانسـان يطلب منه أن يثق فى مجموعة من القواعد السابق تكوينها • على أنهـا تجسيم للنتائج الحتمية لسير العـالم ، أو على الأقل للنتائج التى يهب فيها مخاطرا •

ومن الواضح الجلى أن مثل هذه النظريات لا تجدى • فالبحث التاريخى قضى على جميع النظم التى تزعم أنها تعمل فى ظل العقوبات الدينية ، والله الذى يلهمها يتحدث بلغة الغموض التى لا تحـوى سحرا الا فى نذوره التى يشير اليها • وهذه الأشياء التى تبنى على المنطق المفروض لسير العالم ، وهو صوت الطبيعة أو العقل ، انما تشتق من محاولة لاكتشاف قوانين العـالم الاجتماعية ، وهى تماثل فى تكوينها قوانين الطبيعة الجامدة • فهى تغفل أن العالم الاجتماعى

ليس دائم الحركة فقط ولكنه أيضا دائم التطور ، والعوامل التى تؤثر فيه هى الارادة الفعالة للأفراد ، الذين باستشفافهم للنتائج المحتملة يكونون فى وضع يمكنهم من تغييرها · وهم يحدثون التغيير بمحض ارادتهم · ولهذا فان القوانين التى لها بقاء القوانين الطبيعية الجافة ، مثل قوانين الكيمياء والطبيعة ، من المستحيل الحصول عليها فى المحيط السياسى · والحياة الاجتماعية تبعا للطبيعة ، كما فى فلسفة الرواقيين ، تنسى أن الفن فى عالم متمدين هو طبيعة الانسان ، وان الحياة تبعا لمبادىء الفن السامية تعتمد على نظره للجمال أو الخير التى يمكن أن تدعى تطبيقها تطبيقا شاملا ·

والحق أن معظم نظريات القانون التى بحثناها حتى الآن ، قدمت مبررات لنظام اجتماعى تعيش فيه الكثرة لمصالح القلة ، ولا نقصد أن نضع صورة هزلية لنظرية « هيجل » عن الدولة ، اذا قلنا قلنا مثلا أن الانسان ، فى نظره ، يجد المتنفذ لحريته فى الاذعان لملك بروسيا ·

فمثل هذه الآراء ، ليست الا فرضا لتصورات مأخوذة من تجربة متحيزة مغرضة على ارادة المجتمع ، دون محاولة مناسبة لمعرفة مدى تمشى الآخرين مع نتيجة هذه التصورات ، وذلك طبقا لتجاربهم الشخصية ، وهذا الاهمال لرأى الأغلبية أفقد النظرية جاذبيتها فظهرت نظرية جديدة منذ عهد الاغريق ·

والنظرية الجديدة بسيطة ــ على الأقل فى عناصرها ــ فهى تقول ان القانون لا يمكن أن يلتزم به البشر ما لم يوافقوا عليه · ولهذا كان العامل الذى يجعل من الأحكام القانونية فى الدولة ، أحكاما صحيحة هو ارادة الناس وموافقتهم على المبادىء التى بنيت عليها هذه الأحكام · والكل يعرف أن الحياة مستحيلة اذا لم يف الناس بوعودهم : فاذا أقمنا دولة يرضى عنها الجميع ، فان ذلك يؤدى الى التزام المواطنين بالقوانين التى تضعها هذه الدولة · فاذا حدث العكس فمن الواضح أن تطبيق القوانين سيكون عن طريق القهر السافر الذى لا يجعل لها أساسا أدبيا ·

هذه هى نظرية العقد الاجتماعى فى أبسط صورها ، فالنـاس يوافقون ، حسب هذه النظرية على اقامة الدولة ، ويمنحونها سلطة اصدار الأوامر • ويحدث فى بعض الأحيان ، كما يقول « هوبز » ، أن تكون السلطة قطعية وغير محددة ، فالناس يسلمون أنفسهم الى مستبد ليحكمهم ويخلصهم من فظائع الفوضى • وفى بعض الأحيان ، كما عنـد « لوك » تكون السلطة محدودة ويمكن نقضها ، فالنـاس يلمســون ميزة الدولة ، ولكنهم لا يوافقــون على أن تكون ذات اختصاصات شاملة • ويرون أنه ينبغى للسلطة الحاكمة أن تتساوى ونظام الشركات المحدودة الاسهم ، وأن تعيش فى نطاق نظام الشركة ومطابقة له مطابقة كلية خشية اندلاع الثورة • وفى بعض الاحيان ، كما عند « روسو » ، تقام الدولة أخيرا على رضاء الناس لها بأن تكون شاملة الاختصاصات ، وهى تعمل معبرة عن أرادة المجموع ، فى كل مرحلة من مراحل العمل ، تركزت وأصبحت جزءا من ارادة الدولة •

وأعتقد أنه لا يوجد انسان يستطيع أن ينكر أن النظريات التى تبرر مطالبة القانون بالاذعان لعبارات الموافقة ، لديهـا القوة التى لا يمكن لرأى منافس أن يدعيها • ففى هذه النظريات ، يلتزم الانسان بناء على ارادته هو ، اذا وافق على القانون ، ولهذا فمن المعقول أن ينظر الى نفسه كانسان مقيد • ويؤخذ على هذه النظرية أنه ليس لدينا شـاهد على وجود عقد اجتمـاعى أساسى ، كما تقول النظرية ، فالدولة لم تقم ، ولكنها نمت • وكذلك لا يمكن أن تباشر اختصاصاتها على أساس الرضاء فحسب • فلا يمكن تجاهل الحقيقة التى تقول بضرورة خضوع الأقليـة فحسب ، ولكن هناك أيضـا الحقيقة التى تقول : اننا اذا تعدينا نطاق المدنية الصـغيرة ، فان مشكلة الحجم تجعل من الحكومة الممثلة للشعب ، الحكومة الوحيـدة العملية التى تعبر عن ارادته • ويرد الداعون لنظرية العقد الاجتماعى دائما ، على هذا النقد ، بوجود موافقة ضمنية ولكن من الواضح أن

الموافقة تتضمن فكرة تصرف ايجابى للارادة ، ولهذا تتطلب النظرية شيئا أكثر من مجرد الموافقة الضمنية ، وما الذى يمكن أن نقوله عن قانون يوافق عليه الانســـــان عند وضعه ، ثم بعد ذلك يسحب موافقته بعد أن يجربه ، هل يطبق عليه فى هذه الحالة ؟ ألا يعتبر الرجوع فى الموافقة على عمل الحكومة مستحيلا ؟ ومن الواضح ، أنه فى الوقت الذى يكون فيه أى نظام للأحكام القانونية أفضل فى الدرجة التى يتضمن فيها أقل ما يمكن من القهر ، نجد أنه من المستحيل تصور مجتمع محلى حديث يمكن تحقيق أهدافه دون فرض القوة على بعض مواطنيه على الأقل ٠

لنعرض الآن مشكلتنا الرئيسية عرضا آخر ٠ قلت من قبل : أن الدولة هى طريقة لتنظيم السلوك الانسانى ٠ وهى نظام قانونى يضع القواعد التى يخضع لها النـــاس ٠ وعمل الدولة هو عمل الزامى ليس لأحد المواطنين الحق فى التهرب منه ٠

فلماذا تملك الدولة هذه السلطة ؟ من الصعب أن نعثر على ايضاح لذلك خارج الحدود الوظيفية ٠ ولا يمكن أن نجد مبررات لسلطة الدولة الا فيما تريد أن تحققه ٠ ولا بد لقانونها أن يكون قادرا على تبرير المطالب التى تريد اشباعها ٠ فالدولة تسيطر على مجمــوعة كبيرة مختلفة من المصـــالح الشخصية والمشتركة ، المتنافســـة والمتعاونة ٠ ومن الواضح أن مطالبة الدولة للناس بطاعتها يجب أن تبنى على قوتها وعلى جعل التجاوب للمطلب الاجتماعى له طابع الشيوع ٠ ويجب أن توجد توازنا للمصالح يجعل من الشىء الذى يسد الحاجة هو أعظم مما يمكن ضمانه فى أى برنامج آخر ٠

ولا يمكن أن نقول كيف يوجد هذا التوازن عن طريق وضع مبدأ دائم ، لسبب بسيط هو أن كل عصر يقدر الأشياء تقديرا مختلفا ، وأن أية قاعدة مطلقـــة لها قيمة ذاتية ، تصبح مبتــذلة من وقت وضعها ٠

وليس أمامنا الا أن نقول : ان الأحكام القانونية يجوز فرضها عندما يكون تطبيقها لا يجرنا الى تضحية غير الحد الأدنى من المطالب الانسانية · ولهذا كان علينا أن نشكل المؤسسات التى تؤدى بها الدولة عملها بحيث تحقق هذا الهدف ·

الفصل الثانى

موضع الدولة فى المجتمع الكبير

١ ـ ناقشنا مسألة سلطة الدولة ومبرراتها وقلنا انها تضمن الحد الأقصى للمطالب الانسانية مع بذل أقل ما يمكن من التضحية، وانها تقوم بوظيفتها ولها حق الولاء وهو ولاء يختلف عن كونه رسميا ٠

ولكى نقدر ما يتضمنه هذا التعبير يجب أن نفهم وضع الدولة فى المجتمع الكبير ٠ قلت من قبل انها طريقة لتنظيم السلوك الانسانى ، ومن الواضح أن هذا التنظيم يجب ان توجد له مبررات تؤثر فى حياة الافراد ٠ فكل فرد يبحث عن السعادة عن طريق بذل مجهود دائم لتحقيق رغباته ٠ والدولة بالنسبة له ، هى الهيئة العليا التى تضع القواعد التى يجب أن يسير بمقتضاها فى جهاده ٠ وقد يوافق على بعض هذه الأحكام ، وقد يشعر بكراهية مريرة لبعض الأحكام الأخرى ٠ أى ان الدولة قد تخطىء فى حقه اما عن قصد أو عن اهمال ، ويحاول هو أن يؤثر فى ارادته بأن يجعلها تتمشى على قدر الامكان مع الدرس الذى تلقاه من تجربته ٠

ذلك أن الفرد ليس عضوا فى الدولة فحسب ، ففى المجتمع الذى هو جزء منه ، هيئات كثيرة قد ينتمى اليها ، لانه يجد فى ذلك مصلحته ٠ فهو عضو فى الكنيسة ، وعضو نشيط فى الاتحاد التجارى ، وهو ماسونى مخلص ، وهو مؤيد متحمس لحركة تهدف الى التطعيم الاجبارى ، وهو داعية للسلام يعتبر أن المحور الاساسى فى حياته هو منع الأعمال العسكرية ، والخلاصة انه مرتبط ارتباطا قويا بهيئات تسعى الى تحقيق كل مصلحة من هذه المصالح وأعضاء

هذه الهيئات ، وهم يعيشون أكثر حياتهم فى محيط القواعد التى تضعها الدولة ويذعنون لأوامرها •

ولكن نظرا لان الفرد ليس عضوا فى الدولة فحسب ، فانه لا يشعر بأنه مضطر الى الاذعان لها ، لأنها لا تمثل الا الهيئة ذات السيادة فى المجتمع • اذ تتدخل تجاربه الخاصة عند تقديره وحكمه على تصرفات الدولة • ويجد فى نفسه غريزة حب الاجتماع التى تجعله منفصلا عن أعمال الدولة ، وفى نفس الوقت متصلا بها • فاذا اختلفت الكنيسة مع الدولة فانه يختار ، وهو وحده القادر على اختيار أى الجانبين ينحاز اليه فاذا قررت الدولة ان تقمع الاتحاد الذى ينضم اليه فعليه ان يقرر قبوله هذا القمع ، أى ان الدولة تعمل دائما فى جو من الاحتكاك الذى لا مفر منه ، واذا كان فى امكانها ان تفرض سلطاتها فينبغى عليها أيضا ان تحاول الاقناع ، بأن تجعل الفرد يشعر بأن صالحه مرتبط بالأحكام القانونية التى تحاول تنفيذها • والدولة تكسب ولاءه ليس لأنها دولة ، ولكن بسبب ما تحاول القيام به كدولة وربما كان من الطبيعى ألا نرى ضرورة لمطالبة الدولة لنا بالاذعان ، لانه من الطبيعى ألا يتردد الفرد فى قبول أحكامها فسلطتها واسعة ، ويجب أن يقبلها الفرد بعد ان تصل الى أعماق وجوده ، قبل ان يشعر بالرغبة فى مهاجمتها ، وكل من درس التاريخ الطبيعى للحركات الوطنية أو حياة الزعماء الثوريين والاحزاب التى تولوها أو الاضطرابات التى وقعت بسبب مطالبة النساء فى انجلترا بحق الانتخاب قبل عام ١٩١٤ لا بد أن يرى انه عندما تثير عادات الدولة سخط الفرد واحساسه بصواب فكرته فانه هو ومن يفكرون على شاكلته يكونون على استعداد لتسجيل انشقاقهم على أوجه نشاطها •

ولا يمكن أن نستنكر خروجهم عليها دون أن نلتزم بالمبدأ القائل بأن النظام هو الخير الأقصى فى المجتمع • فهو رأى مستحيل ، فالنظام صالح لما يتضمنه وليس صالحا فى حد ذاته • فحفظ النظام

فى الوقت الذى يثير نشاط الدولة سخطا دائما فى نفوس المواطنين ، يؤدى الى التضحية بكل ما يجعل الحياة تستحق البقاء .

أى اننا نمنح ولاءنا للدولة دائما بشرط ان تعمل على تحقيق الهدف الذى نريد نحن تحقيقه . وسيادتها تعتمد على موافقتنا على ممارستها لتلك السيادة . وفى مباشرتها لعملها يجب ان تترك فينا شعورا بأن مصلحتنا مترتبة على تحقيق مصلحتها ، فيجب ان نشعر بأن القواعد التى تضعها تؤدى الى سعادتنا مثلما تؤدى الى سعادة الأفراد الآخرين فى الدولة .. فاذا حدث أن تعارضت مع تجربتنا فعلينا تحديها اذا كان ذلك التحدى مجديا .

ولنضع هذا فى صيغة أخرى : ان الدولة تضع قواعدها ليس حبا فى وضع القواعد ، ولكن لما يقدمه الأفراد من خدمة . فكل فرد يحاول أن يكون سعيدا ، وهو لهذا السبب يحتاج الى الظروف التى بدونها لا يمكن ان يحقق سعادته ، وهو يحكم على الدولة بحسب قدرتها على ضمان هذه الظروف له .

ومن الواضح ان الدولة لا يمكن ان تضمن السعادة لكل انسان لسبب بسيط هو ان بعض ظروف السعادة خارجة عن ارادتها . فمثلا قد يشعر انسان ما بأن الحياة لا تستحق أن يحياها بدون حب امرأة معينة له ، ولكن لا يستطيع ان يجادل فى ان الدولة لا يمكنها ان تضمن حبها له . وكل ما تستطيع أن نقوله هو ان هناك على الأقل بعض ظروف عامة معينة للسعادة تؤثر على جميع المواطنين وهذه الظروف تمثل الحد الأدنى للحياة الاجتماعية المرضية ، وهى التى ينبغى على الدولة ان تضمنها لأفرادها ، اذا كان لها ان تعتمد على اذعانهم الدائم لقواعدها .

أى ان القواعد التى تضعها الدولة تتضمن بعض المطالب المفروضة عليها ، فمن الواضح ان العمل الذى يمكن للدولة القيام

به يحدده هدفها ، وهذا الهدف يتضمن حقوقا للمواطن قبل الدولة حتى يمكن ان تضمن تحقيق هذا الهدف · ولكن ماذا نعنى بفكرة الحقوق ؟

انها شرط بدونه حسب التجربة التاريخية ينبغى التأكيد بأن الفرد يستطيع ان يحصل على السعادة ولا نستطيع ان نقول ان حقوق الفرد دائمة ، فمن الواضح أنها نسبية من ناحية الوقت والمكان ، ولكن مع اعترافنا بهذه النسبية فان للفرد الحق فى ان يتوقع اعتراف الدولة بها كشرط لاذعانه لأوامرها وربما كانت الطريقة المثلى لرؤية ما يتضمنه هذا القول ان نصور لأنفسنا موقف المواطن العادى فى مجتمع مثل مجتمعنا · وهو لا يستطيع ان يتوقع السعادة دون وجود أمن شخصى ، ولا بد ان يعرف ، كشرط عادى متوقع ، انه آمن من الاعتداء على شخصه · ولا بد أن يحصل على وسائل العيش ، وهذا معناه أن يكون له حق العمل ، أو ان يتكفل المجتمع بتوفير حاجياته اذا لم يجد العمل · ولكن حق العمل اذا ترك هكذا، قد لا يعنى توفر المعيشة المتمدنة ، لهذا لا بد أن يعنى حق العمل بأجر معقول عددا معينا من الساعات تمكنه من أن يبرز نفسه فوق الحصول على معيشته ، وأقول بأجر معقول وأعنى به أجرا يضمن اشباع الشهية الطبيعية ولا يمنع من اشباعه بمطالب البشر الروحية ·

ولكن الانسان يريد اذن أكثر من ذلك ان يحدد علاقته بالآخرين، ولا بد ان يحصل على المعرفة ، فمن حقه أن يتعلم ، فالانسان غير المتعلم فى المدنية الحديثة مثل رجل أعمى لا يستطيع أن يربط بين السبب والمسبب ، فالدولة التى تحرم مواطنيها من التعليم تنكر عليهم وسائل تحقيق شخصياتهم · والتعليم وحده لا يكفى ، اذ لا بد للمواطن ان يكون حرا فى التعبير عما فى نفسه ، وان يكون له الحق فى الاجتماع مع أمثاله لتحقيق الأهداف التى يسعون اليها ، كما ينبغى ان يكون قادرا على اختيار حاكميه ، وكذلك يكون له

الحق فى أن يكون من بين الحاكمين اذا استطاع ان يقنع الآخرين باختياره ، والدولة التى تستطيع ان تحقق ذلك يجب ان تكون ديموقراطية تقوم على الانتخابات العامة التى تمارس فيها الحقوق المدنية دون أى مدافع على الاطلاق . ولا ننكر أن هناك صعوبات موجودة فى النظام الديموقراطى . ولكن لا توجد فلسفة للسياسة تطالب باشباع حاجات الفرد ما لم تقم على أساس ان المواطنين لهم الحق فى اشباع حاجاتهم .

ولا بد أن نتحدث عن حرية الحديث والاجتماع ، فلا يوجد شيء هام فى الدولة كأن يكون الناس قادرين على أن يتحدثوا عما فى نفوسهم بحرية وعلى ان يكونوا قادرين على أن يعملوا معا فى حرية ، تحقيقا للأهداف التى اتفقوا عليها . وكل مجهود للقمع هو فى الحقيقة محاولة لرفض اشباع حاجة ، وهى محاولة لتحديد التجربة الانسانية ، ولا يمكن ان نقول ان هذه الحريات غير محدودة .

فعلى الدولة ان تهتم بحفظ النظام ، لأن وظيفتها المحافظة عليه ، ولهذا كان لها الحق فى ان تعاقب صاحب كل قول يؤدى الى الاخلال بالنظام ، وان تمنع أى اجتماع قد يهدد النظام .

وليس يعنى هذا أن تصادر كتابا أو نشرة وان كان يمكنها على سبيل المثال أن تعاقب خطيبا يحث الجمهور فى ميدان الطرف الأغر على احداث الشغب ومهاجمة الحكومة ، والدولة لا تستطيع أن تمنع جماعة الفوضويين أتباع تولستوى ، لأن مبادئهم لا تميل الى العنف .

ولكن لها الحق فى ان تمنع هيئة منظمة من أهدافها مقاومة الأحكام القانونية عن طريق العنف اذ يشترط للحد من الحرية ان يكون هناك تهديد للسلام الاجتماعى .

وليس للدولة الحق فى أن تتدخل فى عقيدة المواطن ما دام ذلك لا يتعارض مع السلام الاجتماعى .

وللمواطن الحق فى التمتع بالحماية القضائية ، فلا يفتش بيته الا بأمر النائب العام • ويجب أن تكون تكاليف القضاء ميسرة حتى يسمح له دخله بدفعها ، وفى حرية الكلام يجب ألا يسمح لى بالتشهير بجارى مثلا ما لم أقدم دليلا على ان اتهامى صحيح ، وانه من المصلحة العامة ان أعلن الفضيحة •

٢ — للمواطنين جميعا الحق فى المساواة فى الحقوق فكل مبادىء قانونية تنتج عنها ميزات مختلفة لمجموعة من المواطنين دون مجموعة أخرى تعتبر انكارا للهدف الذى قامت من أجله الدولة الا اذا كان فى الامكان اظهار علاقة مباشرة بين هذه الميزات ورفاهية المجتمع بوجه عام •

وتقسيم المجتمع الى فقير وغنى يجعل الأحكام القانونية تخدم الغنى فقط • اذ من المستحيل تحقيق هدف الدولة اذا وجدت اختلافات مادية كبيرة بين المواطنين • فالثروة تؤدى الى الغطرسة ، كما أن الفقر يولد الشعور بالنقص • فالطبقة الثرية تجاهد لحماية المزايا التى تستمتع بها الى الحد الأقصى ، ويضطر الفقراء الى الهجوم لتحقيق أهدافهم ، ولهذا يجب على الدولة أن تعمل على التخفيف من حدة عدم المساواة من الناحية المادية ويجب أن تفرض الضرائب على الأغنياء لترضى مطالب الفقراء • وكل تحسين يدخل على التعليم أو الصحة أو المساكن يؤدى الى حدة مطالبتهم بميزات أكثر •• وحب المساواة هو مظهر دائم فى الطبيعة الانسانية ، والدولة يجب أن تنظم عملية ارضاء هذه العاطفة اذا أرادت ان تحافظ على كيانها ، ويجب أن تقنع رعاياها بأن الأحكام القانونية تمثل العدالة •

ويجب أن تفسر هذه الأحكام ، لأنها تتعرض يوما بعد يوم لمواقف جديدة •••

والقانون يبدو كتسجيل للادارة الفعالة فى المجتمع • وكل دولة مقيدة بطبيعة هدفها لتنظيم هيئاتها حتى يكون حكم المواطنين على

أحكامها القانونية معروفا ، والا كان عملهـا مقصورا على ارضـاء مطالب المواطنين الأقوياء اذ أنهـا تعمل لمصلحة مختلفـة عن مصالح باقي أفراد المجتمع ، وهـذا يؤدى الى تحدى سلطتهـا . والحق فى مقاومة القـانون قوة مدخرة فى المجتمع يسـتطيع المواطنون الذين أنكرت عليهم مطالبهم فى المجتمع ان يستخدموها شرعا لتغيير توازن القوى فى الدولة .

ولهذا فالقانون هو مطالبة بالاذعان تقويها التجربة الناشئة عن نتائجه . ولا يوجد اختـلاف أساسى بين ما يفرضـه القـانون وبين ما تطلبه قاعدة جاءت عن طريق خبرة الفرد نفسه أو مجموعة من الأفراد ، عدا ان الدولة تستخدمه لتضمن الاذعان لأوامرها .

فاذا تصـارعت الدولة مع الكنيسة أو نقابات العمال أو الحـزب الشيوعى مثلا ، فالدولة لها الحق فى أن تنتصر عندما تبرهن لمواطنيها على أن قوانينها تتيح المساواة فى الحياة .

٣ ــ ولقد أثيرت اعتراضات ضد هذا الرأى ، فقيل انه يؤدى الى الفوضى ، بل الى تبرير وجودها . وأن هذا الرأى رغم أنه يوافق على أن الدولة ذات سيادة الا أنه يحرم الدولة من هذه السيادة ولا يترك لها الا مغزى رسميا .. ولا أنكر ان هذه الاعتراضات وجيهة ، ولكن الحياة مختلفـة ومعقدة لدرجة لا تخضع جميع مظاهرها لقـاعدة واحدة ، ولهذا كان هناك احتمال لوقوع الفوضى فى الدولة ما دام الناس يسعون الى تحقيق رغباتهم المتعارضة . ولا يستطيع انسان أن يقول ان رفض الاذعان للدولة لا يمكن ان يجد له مبررا فى كل الأوقات . وكذلك من الصحيح ان الدولة تنافس الهيئات الأخرى للمجتمع فى سبيل الحصول على ولاء المواطنين ، وهـذا واضح جدا . وأى انسان يستعرض الوحدات التاريخية يرى ان الهيئـات الثائرة نافست روسـيا القيصرية ، وأن التنافس وقع بين النمسـا وبين المواطنين الايطاليين ، وهذا على سبيل المثال ، كما أنه لا يستطيع

انسان ان يجادل فى أن الدولة يمكنها أن تعيش بغير منافسة ما دام هناك مواطنون لا يستطيعون ان يحصلوا على مطالبهم ٠

وقد اعترض على هذه النظرية لأنها تفضل القانون عن العدالة٠ وهى تفعل ذلك حقا ، وتفعله بنفس الطريقة التى تحدث فى الحياة فعندما نقول ان القانون غير عادل نعترف بانه ليس هناك علاقة ضرورية بين الاثنين فالقانون من طبيعته ان يكون محايدا ٠

وصفة العدل يكتسبها من الذين يتقبلونه ٠ فنحن لا نستطيع ان نقول ان القانون الذى يقصر حق الانتخاب على الرجال ، عادل اذا اعتبرته النساء غير عادل ٠

وهذا القانون لا يمكن ان يكون عادلا الا اذا وافق عليه هؤلاء الذين سيفرض عليهم ٠

ان الدولة الفرنسية قبل ١٧٨٩ ، والدولة الروسية قبل ١٩١٧ كانت كل منهما تفرض مجموعة من الاحكام القانونية تهدف الى رفاهية كل المواطنين ، وان المواطنين كانوا راضين عنها ٠ ولقد قرر الفرنسيون عام ١٧٨٩ والروس عام ١٩١٧ ان النظام الذى يعيشون تحت ظله لا يضمن تحقيق مطالبهم التى من حقهم اشباعها٠ ولا ارى كيف يمكن ان نتجاهل هذا القرار ٠

٤ ـ ان أية حكومة ليست الا مجموعة من الناس تصدر الأوامر الى المواطنين باسم الدولة ٠ واحتفاظهم بالسلطة يتوقف على قدرتها على اصدار الاوامر بحكمة ٠ وحكمتها هذه تتمثل فى جعل اعمالها تلقى قبولا شاملا ٠ ولهذا لا بد لهم من معرفة عقول وعواطف رعاياهم ، وهذا هو السبب الذى جعل الحرية والمساواة ضروريتين للمجتمع ٠

والانسان كفرد لايكون عالما بقوته ، وحتى لو كان كذلك فانه لا يستطيع ان يحقق مطالبه ، لان المجتمع الحديث من السعة بحيث

يضيع صوته مهما علا .. وهو يستطيع ان يؤثر فحسب اذا نظم جهوده مع اناس آخرين يتشابهون معه فى التفكير . ولهذا فان للهيئات اهمية عظمى .. .وليست لجميع الهيئات القدرة على العمل السياسى (مثل النوادى الرياضية) ولكن كثيرا من الهيئات يرجع السبب فى نجاحها الى قدرتها على ترجمة جهودها الى تشريع تعترف به الدولة وتنفذه . والآن تعيش الهيئات الاختيارية حسب قدرتها على تحقيق مطالب أعضائها . والدولة لا تنشىء هذه الهيئات ولكنها تقوم بالرغم من ذلك .وهى تعبر عن الحاجات التى يشعر بها الناس. واعتقد انه كلما قل تدخل الدولة فى شئون الهيئات كلما كان ذلك فى صالحها وصالح الهيئات معا . وعلى الدولة ان تجعل اشرافها على هذه الهيئات اشرافا رسميا فقط ، وان تعترف بحقها المتوارث، وأن تعترف بأن هناك أوجها للحياة ، كالدينية مثلا - يؤدى بها التدخل فى شئونها الى الضياع الاجتماعى . لانه فى حالة المعتقدات الاساسية يبدو تدخل الدولة بلا معنى اذا قورن بالاغراء الذى يجده المواطنون فى هيئاتهم التى انضموا اليها طواعية للتعبير عن وجهة نظرهم .

والقانون الذى تضعه منظمة هو مجموعة المطالب التى تواجهها والتى تمثل اقصى ما يمكن من الحاجات فى المجتمع . والتشريع الناجح هو الذي يحمل معه عند تطبيقه ، اكبر ما يمكن من التجارب الموجودة ..

ان نجاح مشروع التأمين الطبى العظيم فى انجلترا يرجع الى الاستشارات السابقة فى كل ناحية مع الهيئات الطبية والجمعيات المختصة . وقد نفذ هذا القانون كما اريد له ان ينفذ ، لانه كان خاليا من العيوب التى امكن تجنبها واصبح من السهل اقناع المختصين والمناقشين بأن معرفتهم كانت نافعة ، وان تجاربهم لها قيمتها فى اصدار القرارات ولأن المجتمع اتحادى فى جوهره ، فأنه كلما كان الطابع الفردى للقانون رسميا فحسب ، كلما كان ذلك فى صالح المجتمع . وكلما كانت الجمعيات أو الهيئات ذات المصالح على ارتباط بعملية

الحكومة كلما زاد تأثير الدولة وفعاليتها فى تنفيذ القوانين · ولا يمكن لأية حكومة دستورية أن تقبل التنازل عن حقوقها فى أصدار القرارات ، ولكن لا توجد حكومة تستغني عن بذل الجهود لاقناع مواطنيها بأنها تعمل على أشباع مطالبهم · وأحسن طريقة لاقناعهم هي جعلهم يشتركون اشتراكا مباشرا فى عملية الادارة والاستشارة قبل وضع القوانين · وكلما وزعت المسئولية على الناس بالنسبة لنتيجة القانون كلما اهتموا بهذه النتيجة · ومن الصعب ضمان طاعة الافراد فى دولة يسرى فيها نظام المركزية · اذ يصبح الأذعان آليا وجامدا ولا يؤدى الى التعاون المطلوب الذى يحتاج اليه فى وقت الطوارىء ، فالمركزية تؤدى الى التماثل ، وتنقصها مزية الانتفاع من الزمان والمكان · وتحت هذا النظام تعمل الهيئات الحاكمة مثل مجلس الوزراء والمجلس التشريعى ساعات كثيرة كل يوم ، وتواجههم مشاكل لاحصر لها ، ويجب عليهم اتخاذ آراء فيهاتؤدى إلى مناقشتها بسرعة مهما كانت أهميتها · ولم يكن نظام المركزية خطيرا فى العصور الماضية لأن أوجه نشاط الدولة كانت أقل مما هى عليه الآن · ·

وخلاصة القول اننا محتاجون فى الفلسفة السياسية الى نظرية للدولة تجعل القانون ملائما لمتوسط المستوى الاجتماعى ، وأن ضعف الدولة الحديثة يرجع الى الافتراضات التى تبنى عليها الاحكام القانونية · والدولة تنظيم مثل أى نظام اجتماعى يهدف الى تحقيق فكرة العدالة · ولكن هذه الفكرة تنظر الى الفرد كمالك يجب ان تهتم بحمايته قبل أى شيء آخر · وهى تمثل فلسفة القرن الثامن عشر ، أى رغبة البورجوازية فى حماية نفسها من هجوم القوة الغاشمة · ولكن الحرية والمساواة اللتين حاولت ضمانهما هما فى أساسهما حرية ومساواة صاحب الأملاك · ومن الصعب على كل من يلقى نظرة على القوانين المدنية لفرنسا وألمانيا ، ان يعرف مبادئها الرئيسية فهناك جماهير كبيرة من الرجال والنساء لا يملكون شيئا غير عملهم · وهذه القوانين تحمي حرية التعاقد التى تزعم أنهم يمتلكونها ،

بينما أصحاب الأعمال هم المتحكمون فيهم . ولهذا فثمة حاجة ملحة الى تعميم المزايا التى تقدمها الأحكام القانونية الى جميع طوائف المواطنين .

وهناك ملاحظتان لابد من الاشارة اليهما : الأولى ان طابع التطور الاقتصادى يتضمن نقل السلطة ألى الجماهير بحيث تؤكد الاحكام القانونية أهتمامها بمصالح الجماهير بدلا من مصالح الطبقة الصغيرة .

والثانية - أن العقل يوحى بسياسة تقوم على الاصلاح المستمر .

الفصل الثالث

تنظيم الدولة

مشكلة تنظيم الدولة هي فى العلاقة بين رعاياها والقانون • فقد يشتركون فى وضعه ، وفى هذه الحالة تكون الدولة ديموقراطية • وقد يفرض القانون عليهم دون أن يشتركوا فى وضعه وفى هذه الحالة تكون الدولة أوتوقراطية ولا يمكن أن يحدث مثل هذا التنظيم بشكل خالص • وما نواجهه فى الحياة العادية هو شكل مختلط • وفى بعض المجتمعات ــ كما فى فرنسا وبريطانيا ــ يميل العنصر الديموقراطى الى الظهور ، وفى بعض المجتمعات الأخرى ــ كما فى روسيا وأسبانيا ــ يظهر العنصر الاوتوقراطى بشكل مؤكد • وقد يحدث المزج بين العنصرين فى بعض المجتمعات وأى شكل للدولة تحدده تقاليدها التاريخية ، ولكن نستطيع ان نقول بصفة عامة ان الشكل الديموقراطى أكثر ملاءمة من الشكل الاوتوقراطى على الأقل بالنسبة لعادات الحضارة الغربية ، لأن الديموقراطية رغم نقط الضعف التى فيها ، تتيح الفرصة للاهتمام بأكبر مجموعة من المطالب عند وضع الأحكام القانونية للدولة • ومن المعترف به ، بعد التجربة ، أن النظام الديموقراطى يسير ببطء أكثر من النظام الاوتوقراطى ، لأن تنوع الرغبات الذى يظهر بوضوح لايوجد فى أى نظام آخر •

ولكن لابد للشكل الديموقراطى من هيئات تعبر عنه ، وان تحليل نظام الأحكام القانونية يكشف لنا عن الحاجة الى ثلاثة انواع من السلطة •••

١ - فنحن فى حاجـــة الى هيئات تضــع قواعد عامـــة متصلة بالمواطنين جميعا ، أو متصلة بمصلحة مجددة • ولهذه الهيئات صفة تشريعية •وقد تكون - كمـــا هو حادث بالنسبة لسلطة الملك فى البرلمان - تشريعا أعلى ، أو تكون هيئـــة غير ذات سـيادة لوضـــع القانون ، اختصاصها قاصر على لائحتها ، كما فى مجلس مانشستر •

٢ - ونحن نحتاج الى هيئات تنفيذية تكون مهمتها تنفيذ أهداف القواعد التى تضعها الهيئة التشريعية •

وجوهر هذه الهيئات هو أنها لا تحدد اختصاصها ، اذ تحدد لها الهيئة التشريعية المبادىء التى تعمـــل بمقتضاها • وعملهـــا تنفيذ الأحكام القانونية التى تشكل حدود الحياة السياسية •

٣ - ونحتاج أيضا الى هيئات قضائية تسوى شكلين من النزاع • فهنـــاك منازعات بين المواطن والهيئـــة التنفيذية ، وبين المواطنين وبعضهم بعضا ، وهذه الهيئات تفصل بينهما •

ومنذ أيام أرسطو كانت الفلسفة السياسية تقول أنه لابد فى أية دولة منظمة تنظيما حسنا من وجود هذه الهيئات الثلاث منفصلة سواء فى الوظيفة التى تقوم بها أم فى الأشخاص الأعضاء فيها • وهناك بعض المفكرين مثل مونتسكيو ذهبوا بعيدا الى حد القبـــول بأن الفصل بين هذه الهيئات هو السر فى الحرية السياسية •

ولا يمكن قبول هذا الرأى المتطرف • فمن الناحية النظرية البحتة يمكن اعتبار الوظائف القضائية من اختصاص الهيئة التشريعية ، لان الذين يفهمون القـــانون أكثر من غيرهم هم واضعوه • وعند التطبيق يستحيل تنفيذ الفصل • فالمشرعون مثلا لايستطيعون القيام بعملهم على الوجه الأكمل ، ما لم يكن فى استطاعتهم التدخل فى تنفيذ القانون ، وكذلك التغاضى حسب اللائحة عن أحكام القضـــاة قد لا يكون مرضيا •

فلكل دولة منظمة تنظيما حسنا دستور يحدد الطريقة التى وضعت بها الاحكام القانونية . وتنقسم هذه الدساتير الى نوعين . فقد يكون الدستور مكتوبا أو غير مكتوب ، وقد يكون مرنا أو غير مرن . فالدستور الامريكى مثلا هو وثيقة تحدد العلاقة المشتركة بين الهيئات القضائية والتنفيذية والتشريعية ولا يمكن لهيئة من هذه الهيئات ان تتصرف دون الرجوع الى نصوص هذه الوثيقة . وعلى العكس من ذلك نرى ان الدستور البريطانى يحوى عددا كبيرا من اللوائح والقرارات القضائية والمعاهدات غير المكتوبة . والعلاقة الحقيقية التى تربط بينها تكمن فى حق الملك فى ان يغيرها بما يراه مناسبا فى البرلمان . اى أن التشريع العادى والتشريع الدستورى يقفان على قدم المساواة . فمثلا نجد ان الكونجرس فى الولايات المتحدة ليست له سلطة تغيير وظائف رئيس الجمهورية ، بينمانجد ان الملك فى البرلمان يستطيع ان يغير من سلطة الهيئة التنفيذية البريطانية كلما وجد ذلك مناسبا .

والقاعدة العامة فى العالم الحديث أن يكون الدستور مكتوبا . ولكن من المرغوب فيه ان تكون مواد الدستور مرنة بعض الشىء ، لأن حاجات المجتمع فى تغير مستمر . ويتبع هذا تغيير فى البناء القومى . فعدم مرونة الدستور الامريكى مثلا تسبب متاعب كثيرة ، اذ لا يمكن تغيير احدى مواده الا بعد موافقة ثلثى اعضاء مجلس الكونجرس ، على ان يوافق على التعديل ، فى مدى سبع سنين ، ثلاثة ارباع ولايات الاتحاد الامريكى . ويبدو من واقع التجربة ان هناك رغبة عامة فى ان يحدث التعديل فى الدستور المكتوب بطريقة سهلة مباشرة . ويبدو أن افضل طريقة لادخال تعديل على مواد الدستور هى أن تقوم الهيئة التشريعية بذلك ، على أن توافق نسبة عالية من الاعضاء على التعديل المقترح .

ويقال ان الشعب لا يتحكم فى حياته حقا اذا كان اشتراكه المباشر فى عمل الاحكام القانونية يقتصر على اختيار اشخاص مسئولين .

ولكن فى جميع الدول الحديثة نجد ان عدد الناخبين كبير جـــدا لدرجة يتحتم معها ان يكون عمل الشعب مقتصرا على اعطاء رأيه بالموافقة أو بالرفض فى المسائل التى تعرضها عليه الحكومة المباشرة ومن الممكن ترك بعض المسائل العامة لاستفتاء الشعب ، مثـــل : هل تكون الكهرباء فى يد الحكومة ام فى ايدى شركة اهلية . او يجرى استفتاء عن تطبيق نظام قومى للتأمين الصحى . وفى رأيى أن هذا يؤدى الى نتائج ليست لها نفس القيمة فيما لو عرض الامر لاستشارة فنية من الاطباء والنقابات والجمعيات المماثلة قبـل ان يعرض للمناقشة فى المجلس التشريعى .

- ٢ -

ولا بد للهيئة التشريعية فى الدولة الحديثة ان تقوم على الانتخاب العام ، ولا بد أن يكون عدد اعضائها كبيرا الى الحد الذى يجعلها على صلة مباشرة فعالة مع هيئة المنتخبين ، وان يكون عدد الاعضـــاء صغيرا الى الحد الذى يجعل المناقشة تؤتى ثمارها ، فمثلا نجد ان مؤتمر الحكومة الروسية السوفيتية يتكون من عدد كبير جدا يؤدى الى ضياع المناقشة الفردية ، وبهذا يصبح المجلس هيئة لتسجيل ارادة هيئة الحزب المسيطرة .

ولا بد لاعادة الانتخاب ، بعد فترة زمنية محددة ، ويشترط فى هذه الفترة ان تكون طويلة الى الحد الذى يجعل فى استطاعة الهيئة التشريعية تنفيذ برنامجها ، ولكن هذه الفترة يجب ايضا انتكون قصيرة الى الحد الذى لا يجعل المشروع ينفصل عن ناخبيه . ويبدو على وجه العموم ان فترة خمس سنوات هى الفترة المناسبة .

ومن الطبيعى ان يكون انتخاب عضو المجلس التشريعى قائما على انضمامه الى احد الاحزاب ، ففى الدولة الحديثة ، يكثر عدد الناخبين وتختلف المصالح فيصبح من الضرورى تنظيم الاحزاب للوصـــول الى قرارات . فالاحزاب تعمل عمل سماسرة يتعاملون بالافكار ،فهم

ينتقون المبادىء التى يعتقدون انها تجد استجابة عند الناخبين ، ويدافعون عن هذه المبادىء ويقومون بترجمتها الى تشريع ٠ وبوجه عام نجد ان نظام الاحزاب هو قاعدة ضرورية للحكومة الممثلة ٠ فالاحزاب ـ مع وجود كل عيوبها ـ تؤدى الى تعبير واضح عن طريقة الحياة التى تنبع من المطالب المدنية الفعالة ٠ وبدون الاحزاب لايمكن ان نضمن البرامج المتماسكة من الاجراءات ولا التأييد المنظم لها فى المجلس التشريعى الذى يؤدى الى وضعها فى اللائحة ٠

والاختلاف بين الاحزاب بطبيعته لا يتجاوب بشكل مباشر مع اختلاف الآراء بين اعضاء الدولة ٠ وعندما يسيطر حزب الحكومة على الحياة فى الدولة ، يكون من الواضح ان اختلاف الآراء يصبح عديم الجدوى ٠ وفى انجلترا مثلا نلاحظ أن وجود حزبى المحافظين والعمال فحسب يؤدى الى ان كثيرين من المواطنين يكون عليهم ان يختاروا بين رأيين لا ثالث لهما ، وقد لا يجدون فى أى رأى منهما ما يتطلبونه تماما ٠ ولهذا يقال دائما ان نظام الاحزاب المتعددة يتجاوب بشكل فعال مع الاختلاف فى الرأى العام ٠

ولكن يتضح من تجربة نظام الاحزاب المتعددة ـ كما فى فرنسا وفى المانيا فى عهد ويلمار ـ ان للنظام عيوبا خطيرة ٠ اذ يبدو انه لا بد من تشكيل جماعات ائتلافية للهيئة التشريعية ، لتصبح السياسة غير متماسكة وليست فعالة تماما ٠ والعيب الثانى الملاحظ فى فرنسا ان هذا النظام يميل الى تجميع السلطة حول اشخاص بدلا من المبادىء ٠ فالمنتخب من اوساط الشعب يمكن ان يميز بين المرشح الاشتراكى والملكى ، ولكنه لا يستطيع ان يميز بين عدد كبير من الاختلافات بين المرشحين ٠ وهناك عيب آخر لنظام تعدد الاحزاب ٠ فهزيمة الحكومة فى المجلس التشريعى لا ترجع الى الاختلاف حول المبادىء ، بقدر ما ترجع الى التطاحن بين الجماعات

المختلفة التى تمثل الائتلاف • وعدم وجود التجـاوب يؤدى الى الاصرار على وجوب تحديد العضوية فى المجلس التشريعى بالتمثيل المتناسب الذى يؤدى الى نتيجتين بارزتين :

١ — فهو يقوى دائما هيئة الاحزاب •

٢ — وهذا يؤدى الى توازن القوى بين الاحـزاب فى المجلس التشريعى وتنتج عن ذلك حكومة اقلية يستحيل معها الوصول الى تشريع متماسك او تضغط على الحكومة الائتلافية التى تتجسم فيها كل عيوب تعدد الاحزاب • والحقيقة ان التجربة العملية تدلنا على ان نظام الحزب الواحد يضع حدودا لما يمكن للحكومة ان تفعله مع مالها من اكثرية ، ففى انجلترا عام ١٩٣٤ كان لحكومة المحافظين اذا ارادت سلطة احداث اصلاح فى مجلس العموم ، واقامة تعريفة وقائية • وكان انصار الحكومة يريدون هذا ، ولكنها لم تعمل ذلك لان طبيعة الاغلبية تحرمها من القوة الروحية الكافية لعمـل ذلك ، فهى تخشى نتيجة ذلك فى الانتخاب العام التالى •

ومن المهم ايضا الاصرار على ان اية حكومة تتعدى سـلطتها الواضحة باتخاذ اجراءات تدل على انها تستغل حصولها على الاغلبية يجب أن تعاقب فى الانتخابات العامة التالية ، كما يجب على الحكومة التى تعقبها فى الحكم أن تقوم بتغيير هذه الاجراءات •

واعتقد انه لا بد من توفر خبرة معينة للمرشح لعضوية المجلس التشريعى ، كما يجب ان ندفع مكافأة للعضو — والا استحال على الفقراء ان يأملوا فى انتخابهم ولاقتصر الانتخاب على الاغنياء •

وبوجه عام لابد أن تشـتمل الجمعية التشريعية على مجلس واحد ، لأن انتخاب مجلس ثان انما يكون انعكاسا للمجلس الاول • ويمكن دحض الزعم بأن الحاجة تدعو الى مجلس ثان ليقوم بالمراجعة الفنية وذلك باستشارة عدد من الاخصائيين قبل عرض المشروع •

ويقال انه لا بد من وجود مجلسين فى دولة اتحادية لسببين :

١ — تمثيل الوحدات الدستورية للاتحاد ٠

٢ — يجب ضمان توزيع القوى التى ينظمها الدستور ٠ ولكن الوحدات الدستورية تقوم عن طريق حكوماتهم المحلية بالمسائل التى عهد بها الدستور اليها ٠ ويمكن ضمان توزيع القوى دون الحاجة الى مجلس ثان يجعل تعديل الدستور متوقفا على موافقة اغلبية الوحدات التى يحدث التغيير فى دائرة اختصاصها ٠

ومن الأهمية بمكان التفريق — فى العمل التشريعى بين مناقشة المبدأ ومناقشة التفاصيل ٠

فالاولى من اختصاص الهيئة التشريعية ، والثانية من الأفضل أن يعهد بها الى لجان صغيرة من أعضائها ٠

ولقد اقترحت ان يعاد انتخاب الهيئة التشريعية كل خمس سنوات ولكن من المرغوب فيه ألا تكون هذه الفترة محدودة تحديدا تاما كما فى الولايات المتحدة ٠ فقد تجد ظروف يحسن فيها إستشارة الشعب ، فعندما يهزم مجلس الوزراء مثلا ويعتقد ان الهيئة التشريعية لم تعد تمثل الرأى العام يتعين حل الهيئة التشريعية

ويجب أن يقوم مجلس الوزراء بهذا الحل ، ولا خوف من اساءة استعمال هذه السلطة ، لانها تؤثر فى الانتخابات ، كما ان انصار حزب الحكومة قد يسحبون تأييدهم لها اذا رأوا انها حلت الهيئة التشريعية دون سبب قوى ٠

ويجب أن نلاحظ ان الهيئة التشريعية تستطيع ان تقوم بواجبها على أكمل وجه اذا كانت الحكومة تفوز بأغلبية كافية لدرجة تستطيع معها تنفيذ برنامجها ولكن يجب الا تكون هذه الاغلبية كبيرة لدرجة تؤدى الى ان تكون للحكومة سلطة واسعة جدا ٠ واهتمام الشعب

بالسياسة يكون على أشده اذا عاشت الحكومة فى ظل هزيمة محتملة .

وقد تحدثت عن تفضيلى لنظام اللامركزية ، ويمكن تطبيق هذا النظام على النحو التالى :

١ - كل المسائل التى لها طابع جغرافى كالنقل المحلى يجب ان تتولاها مجالس محلية منتخبة تختص بمناطق مناسبة ، وهذه المجالس يجب ان تخول السلطة فى معالجة كل الامور بنفسها . ويجب ايضا أن يكون لها حق الاشتراك معا فى الاغراض المشتركة .

٢ - يجب وضع نظام لهيئات تشريعية ثانوية محلية للصناعات تكون لها سلطة وضع القوانين التى يجب ان تطبق اجباريا تحت ضمانات مناسبة ، وفى نطاق الشروط التى تضعها الهيئة التشريعية المركزية ، اى اننا ينبغى ان نعمل على ايجاد نوع من الحكم الذاتى للصناعات التى لها طابع الحرف مثل الطب والمحاماة .

٣ - يجب ان تخول للهيئات الثانوية سلطة وضع القوانين فى المواضيع الفنية التى تصعب مناقشتها فى الهيئة التشريعية او التى لا تظهر فائدتها العاجلة بوضوح . ويجب ان تكون للهيئة التشريعية المركزية سلطة المراجعة على ان تكون هذه السلطة رسمية وغير معرقلة .

السلطة التنفيذية

- ٣ -

للسلطة التنفيذية جانبان : الجانب السياسى والجانب الادارى . فهى مكونة من مجموعة صغيرة من السياسيين يوصون بسياسة معينة لتوافق عليها الهيئة التشريعية ، وبعد الحصول على هذه الموافقة تلقى عليهم مسئولية تطبيقها . والهيئة التنفيذية من جانب آخر هى مجموعة اكبر من الموظفين الذين ينفذون القرارات التى توصل اليها رجال السياسة . ويطلق على الرؤساء السياسيين : مجلس الوزراء . ومن الضرورى بل المرغوب فيه ان يكونوا أعضاء فى الجمعية التشريعية ، حيث يستمدون سلطتهم . وهم مسئولون أمامها عن كل ما يتعلق بها . وهذا يعنى ان يتكون مجلس الوزراء من اعضاء للحزب الحاكم . ويجب على مجلس الوزراء أن يكون قليل الاعضاء حتى لا يحدث خلاف داخلى . وبجانب الوزراء المتفرغين (مثل وزراء التجارة والمالية .. الخ) لا بد من وجود وزير دولة لا تقع على عاتقه مسئولية معينة ، ويكون له عقل منظم وموجه . ويمكن الاستفادة بخدماته فى اى ظرف طارىء . ويمكن لرئيس الوزراء ان يكون رئيسا للدولة فى نفس الوقت كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، وقد يحدث ان تنفصل الوظيفتان ، فيكون رئيس الدولة شخصية رسمية وظيفته السياسية أن يضمن استمرار الحكومة فى أداء مهامها . ويختار رئيس الوزراء اعضاء وزارته ، ولكن فى بعض الدول كاستراليا يختار الوزراء بالانتخاب عن طريق الحزب .

ولكن لا شك انه ينبغى ان يترك لرئيس الوزراء مهمة اختيار اعضاء وزارته ، لان اختيارهم عن طريق الانتخاب يؤدى الى عدم تجانس الوزراء . والحقيقة ان هناك ما يكفى من الضمانات التى

تجعل رئيس الوزراء يختار الشخصيات البارزة الصالحة فى الحزب، ويتوقف تأييدهم له على اختياره الحكيم للوزراء الباقين ٠

أما الجانب غير السياسى فى الحكومة وهو الجانب التنفيـــذى، فانه يثير ثلاث مشاكل :

١ ــ كيف يؤلف وينظم ٠٠ ؟
٢ ــ ما هى وظائفه ٠٠ ؟
٣ ــ ماهى علاقاته بالجمهور الذى يخدمه ٠٠ ؟

والاجابة على السؤال الثانى تحدد الاجابة على السؤالين الآخرين: فالموظفون فى الدولة ينفذون أوامر رؤسائهم السياسيين ٠ وعمل الوزراء هو وضع سياسة ترضى اكبر عدد ممكن من مطالب الجمهور، وتوافق عليها الهيئة التشريعية ٠ ولا بد ان يعتمدوا على موظفيهم لمعرفة مطالب الجمهور والوسائل التفصيلية الممكنة لاجابة هـــذه المطالب ، وكذلك معرفة كل ما يتعلق بتنفيذ القانون ٠

ولهذا يجب على الموظفين أن يكونوا محـــايدين ٠ ويجب أن يخدموا اى حزب فى الحكم باخلاص ، ويبذلوا كل مافى وسعهم من جهد ٠ ولكى نضمن حيادهم لا بد ان يكونوا مطمئنـين الى بقائهم الدائم فى وظائفهم ، ولا بد من وجود نظام لترقية الجديرين بالترقية وجعلهم يمارسون مسئوليات جديدة ٠ ولهذا لا بد ان يكون تعيين الموظفين فى يد لجنة مستقلة عن الحكومة ، ومن صالح الدولة ألا تتدخل الحكومة فى شئون هذه اللجنة ٠ وبوجـــه عام يجب ان تنخفض نسبة المحسوبية الى الحد الادنى عند اختيـــار الموظفين ، وأفضل طريقة لتحقيق ذلك هى اجراء مسابقات لشغل الوظائف فيما عدا الوظائف الفنية ٠ وبعد ان يقبل المرشح للوظيفة ويتسلم منصبه ، ويثبت اهليته وسلوكه الحسن ، ينبغى ان يتأكد من انه سيحتفظ بمنصبه هذا حتى يحال الى المعاش ٠ ويجب ان يحدد المعاش فى سن مبكرة لضمان وجود مديرى ادارات دائمين جدد ، يكونون على المام بالافكار الجديدة لجيلهم ٠

وتكون الوظائف على جانب من المرونة ، لان اى خدمة مدنيـــة معرضة للبيروقراطيـــة ، ويكون ذلك عن طريق الروتين المتشـــدد ونظام الترقية حسب الاقدمية • ومن الاخطار التى تتعرض لها هيئة الموظفين أن يحل « الروتين » محل الكفاية ، والاقدمية محل التجربة • ويؤدى ذلك الى ان يعتقد الموظفون أن عدم التعرض دليل على حسن تنظيم الادارة •• •• وبهذا يكونون فى خوف من التجربة والابتكار ويجب على الموظفين ان يقوموا بعملهم على مرأى من الرأى العـــام المختص الناقد • ونظرا لان الموظفين يخدمون الجمهور ، فانه يحق له الحكم عليهم • واذا أمكن قيام هذه الخدمات وحكم الجمهور عليها، يصبح الرأى العام متصلا بعملية الادارة •• ولضمان هذا الهدف، يجب انشاء لجنة استشارية • وعندما تتعرض الحكومة لمصلحة اجتماعية ، يجب على الجمعيات المهتمة بهذه المصلحة ان تتصـــل بالحكومة لايجاد تعاون قائم على تبـــادل الآراء • فمثلا يجب عـلى وزارة التربية والتعليم ان تكون على اتصال مستمر مع الهيئـات المنظمة للمدرسين والاطباء وعلماء النفس والادباء ، وتحتاج بعض نتائج حياد الموظفين الى الشرح • فلو وثقت الحكومة والمجتمع فى حياد الموظفين ، فانه يجب عليهم ان يمتنعوا عن النشاط السياسى• وهذا المنع قد لا يحتاج الى تطبيق بالنسبة لصغار الموظفين ، ولكننا لا نعتقد ان وزيرا محافظا مثلا يشعر بالثقة بسهولة فى وكيل وزارته الدائم اذا علم ان هذا الوكيل ينظم مساء كل يوم اجتماعات للدعاية الاشتراكية • وهذه القيود يجب ان تطبق منطقيا على المرشـــحين السياسيين ، فالموظف الكبير يجب الا يتوقع ان يكون عضوا فى الهيئة التشريعية ، وان يعود الى عمله المدنى اذا فشل •والذى قيل عن الموظفين ينطبق بصورة اكثر تشددا على القوات المسلحة وعلى البوليس ، اذ ان تعويدهم على العادات السياسية تكون له نتائج خطيرة على ما تعودوه من طاعة عمياء للاوامر ، تلك الطاعة التى تعتمد عليها سلامة البلاد فى الاحوال العادية •

ويثير حياد الموظفين مشكلة تحديد حرية الاجتماع • وهـــذه المشكلة معقدة • ولكنى أعتقـــد ان العلاقة بين القـــوات المسلحـــة والبوليس ، وبين الدولة تجعل من الضرورى قانونا حرمانهم من حق الاضراب ، وعوضا عن ذلك يكون لهم الحق فى نوع من الحكم الذاتى الذى يشرك كل فئة منهم اشراكا كاملا فى تحـديد ظروف عملهم • ويمنحهم الحق ، فيما اذا حدث اختلاف بينهم وبين الحكومة ، فى عرض الامر على هيئة تحكيم مستقلة مثل المحكمة الصـــناعية فى بريطانيا • أما بالنسبة للمدنيين فلا أعتقد أن هذا التحريم يمـكن ان يطبق عليهم أو يكون فعالا اذا أصبح من الضرورى محاولة فرضه•

حقا ان للدولة الحق فى اقامة هيئة تعمل على تسوية المنازعات بين الحكومة وموظفيها قبل ان يقوموا بالاضراب ، وهنـاك بعض الاحتمال فى ان تنجح هذه الهيئة دائما • ولكنى لا اعتقد ان للدولة الحق ، كمستخدمة ، فى أن تصر على فرض ارادتها • إذ ان مهمتها، قبل أى مستخدم، هى اكتساب ولاء موظفيها باقناعهم بأن مستوياتهم عادلة ، وان لهم الحق فى كل الطرق الطبيعية التى تتخذها نقابات العمال لتحسين الاحوال التى يعملون فيها • وكذلك لا أرى سببا فى أن يحرم صغار الموظفين من الحق فى مساواتهم مع صغار العمال فى أى صناعة أخرى ، بشأن تحسين احوالهم بالوسائل التى يرونها مناسبة • ولا يمكن ان يكون شرف العمل فى وظيفة حكومية تعويضا مناسبا لصغار الموظفين كالكتبة والسعاة الذين يشـــعرون بانهم يعاملون معاملة ليس فيها شيء من العدل •

السلطة القضائية

- ٤ -

لقد شرحت السبب فى ان استقلال القضاء مبدأ هام فى قيـام الحكومة بعملها • ولتحقيق هذا الهدف ، توجد ثلاثة مبادىء هامة :

١ ـ يجب ان يكون الاسلوب المتبع فى التعيين مما يقلل الى الحد الادنى من احتمال تدخل الاعتبارات السياسية فى اختيار القضاة•

٢ ـ ويجب على الاشخاص المعينين أن يسلكوا سلوكا حميـدا وأن يشعروا بأمن دائم فى معيشتهم •

٣ ـيجب أن تكون الترقية حسب الكفاية القانونية فحسب •

ومن الممكن ان تنتخب الهيئة القضائية ـ كما فى فرنسا ـ عن طريق امتحان مسابقة ، ويراعى عند الترقيـة الى منصب أعلى أن تكون هناك أدلة على المقدرة • وقد قيل الكثير عن صحة هذا النظام وأنه اتاح لفرنسا مجموعة ممتازة من القضاة • ولكن اعتراضى عليها ان الصفات المطلوبة فى القاضى قد لا يمكن التحقق من وجودها عن طريق نظام القبول هذا • فاذا عقدنا مقارنة بين القاضى الانجليزى والقاضى الفرنسى وجدنا الاخير ضيق الافق من ناحية القانون •وهو قاض جيد بوجه عام ، ولكن النظام الضيق الذى قضى حياته فيـه يجعله منفصلا عن اى تجربة غير قضائية • وهنـاك طريقة طبقت فى انجلترا وفى امريكا ، ولكنها لم تخل من تدخل الاعتبـارات السياسية • وأنى لأفضل طريقة ثالثة وهى أن يقوم القضاةبتقديم قائمة بالاسماء الى الهيئة التنفيذية ويجب عدم الخروج عن هـذه القائمة الا فى الظروف الاستثنائية • وكذلك يجب ان يقدمـوا توصياتهم بشأن الترقية • كما يجب ان تمضى فترة ثلاث سنوات

على اعتزال الرجل السياسى للسياسة قبل ان يسمح له بالتعيين فى القضاء • ومن الاهمية القصوى ان يحال القضاة الى المعاش فى سن السبعين ، على أن يكون للقاضى الحق فى الاعتزال باختياره بعد قضاء خمسين سنة فى مهنته كقاض •

ولهذا النظام مزايا واضحة ، فهو يبعد عنا خطر هيئة قضائية فصلت نفسها عن العالم منذ مرحلة الرجولة بعضويتهم فى طائفة محدودة ضيقة • وهو يقلل الى الحد الأدنى من احتمال حصول بعض المحامين على ترقية او وظيفة بسبب نشاطهم السياسى • وان جعل الهيئة القضائية ترشح اسماء تقدم للهيئة التنفيذية مما يؤكد حق هؤلاء الذين لهم خبرة ممتازة ومؤهلات أن يتولوا مناصب القضاء ، بينما نجد أن الحق الاستثنائى للهيئة التنفيذية فى الاختيار يقلل من خطر المحسوبية بين القضاة •

وفى اية دولة منظمة تنظيما حسنا يجب أن يطبق القانون على الجميع أى على المواطنين العاديين ، وعلى رجال الحكومة دون تمييز، وكذلك لابد من فتح أبواب المحاكم دون وجود رسوم باهظة تمنع الفقراء من تقديم شكاياتهم حتى لا يحسوا بان هناك عائقا ما يمنعهم من الحصول على حقوقهم طبقا لمبادىء العدالة للدولة وهى الاهتمام الدائم باصلاح القضاء • ولابد من تكوين لجنة دائمة لاصلاح القانون يشترك فيها القضاة والمحامون وعامة الشعب •

- ٥ -

تحدثت كثيرا عن اهمية الرأى العام وأشير هنا الى بعض المشكلات المتعلقة بهذا الموضوع • فهناك أمران واضحان لاهمية الرأى العام يتوقفان على صدق المعلومات التى تبنى عليه ، وتؤدى الى تنظيمه حتى ينتج التأثير المطلوب •

والحقيقة انه لا يوجد رأى عام شامل • فالذى يحدث هو تطور

سلسلة من الآراء العامة تتركز حول الموضوعات التى تثار ، والقوة النسبية لهذه الآراء تعتمد على المعرفة والتنظيم حتى يمكن الوصول اليها • وأى انسان يبحث مشكلة صادقة المعـــلومات فى المجتمع الحديث لابد ان يدهش من تعقيدها، ومن ان جمعهذه المعلومات ونشرها لايقوم علىعرض صحيحللحقائق •فالاخبار تصبحد عاية اذاكانت ذات صبغة يمكن ان تؤثر فى السياسة • وفى المجتمع الذى لا تحققفيه مبادىء المساواة ، تذاع الاخبار لصالح المسيطرين على القـــوى الاقتصادية • ويعتمـــد كثيرون من أفراد الشعب على الصحف لمعرفة الانباء • وهذه الصحف تعتمد على الاعلانات ،كما ان انشاءها يحتاج الى اموال ضخمة لا يقدر عليها الا الاثرياء • ولاعتمادهم على المعلن، لابد لهم ان ينشروا الاخبار والتعليقات التىترضى المستهلكين للبضائع التى يريد المعلن بيعها • والمواطن يحصل على الحقائق بصورة معينة تخدم مصلحة خاصة • ولا يمكن ان يحصل القارىء على الحقيقة كما هى الا فى المجتمع الذى تسوده المساواة •

والرأى العام يكون قويا اذا نظم ، وهذا التنظيم يتوقف الى حد كبير على القوى الاقتصادية • ومن السهل تنظيم جهود مجموعةصغيرة من اصحاب المناجم الاثرياء ، ولكن ليس من السهولة تنظيم مجموعة كبيرة من اعضاء نقابات العمال الفقراء • والقوى الاقتصادية يمكن ان تسيطر على المعلومات ، ويمكنها ان تنتظر دون ان تخسر شيئا • ولا توجد هذه المزايا عند تنظيم مجموعة من الافراد الذين لا يمتلكون مثل هذه القوى الاقتصادية • فالاســـلحة التى تكون فى يدهم ، كالاضراب مثلا ، باهظة الثمن • ومقدرتهم على شراء المعلومات محدودة لأن الذين يملكون هذه المعلومات ينفرون من مثل هـــذه المنظمات الفقيرة وخلاصة القول ان النظام الاقتصادى لا يمكن أن يرضى مطالب المواطنين بشكل متساو ، أو يعترف بحقوقهم العادلة اذا كان هناك عدم مساواة فى توزيع القوة الاقتصادية •

الفصل الرابع

الدولة والمجتمع الدولى

(١)

تحدثت عن مشاكل الدولة على اعتبار أنها تنظيم للعلاقات بين المواطنين فحسب ، والحقيقة ان كل دولة فى العالم الحديث هى واحدة من دول كثيرة ، وربما كانت أهم المسائل التى تواجهها هى مشاكل العلاقات الخارجية التى تنشأ عندما تكون للدولة ومواطنيها علاقات مع دول أخرى ومواطنيها . ونحن نعلم ان أية دولة لا تستطيع أن تعطى أوامرها لدولة أخرى ، ولو حدث مثل هذا لفقدت الأحكام القانونية للدولة الأخرى طابعها الذى يمثل سيادتها .

ومن الضرورى ـ علاوة على ذلك ـ تنظيم العلاقات بين الدول ، والقانون الدولى ـ هو مجموعة من القواعد ـ تنظم العلاقات المشتركة بين الدول ومواطنيها ، وتفرض على الناس فى المجتمع ، لأن التخلى عنها يؤدى الى الفوضى ، واذا لم يكن القانون الدولى ملزما للدول فان ذلك يعنى أنه لا توجد قواعد بين هذه الدول سوى الارادة التى تعمل طبقا لسلطاتها .

وقد ناقش بعض المفكرين الذين لم يترددوا فى قبول هذا الرأى مثل (هوبز) الأمر منطقيا ، وخرجوا منه بأنه لا توجد أية جماعة من الناس لها الحق فى اصدار أوامر الى الدولة ، وخرجوا من ذلك بأن القانون الدولى باطل . ولو قالوا بأن الأحكام القانونية يجب أن تعلو على أية أحكام أخرى ، فمعنى ذلك أن القانون الدولى يمكن أن

تقبله دولة ما اذا قبلت مواده ، وبهذا يصبح القانون الدولى قانونا يسرى فحسب على الدول المعترفة به ٠

ولكنه فى حد ذاته ليست له قوة الزامية ، والسلطة المخولة له تأتى عن طريق موافقة الدول فرادى على كل مادة من مواده ٠

ولكن قبل أن نقبل هذه النتيجة يجب أن نبحث الأسس التى بنيت عليها ٠ وهناك حقائق بارزة :

١ ـ فالدولة الجديدة عندما تظهر الى الوجود لا يمكن أن تختار ما يناسبها من مواد القانون الدولى ٠ انها تجد نفسها مقيدة بها كما لو كانت مسئولة عن وضع هذه المواد ، لأن العادات والمعاهدات واتفاقات التحكيم الدولية أدت الى وضع مبادىء منظمة تنظيما حسنا ، وهى تحد من أوجه نشاط الدول كما يحد قانون انجلترا من أوجه نشاط مواطنيها ٠

٢ ـ سيادة الدولة هى حالة تاريخية نتجت عن انهيار الجمهورية المسيحية فى العصور الوسطى ٠ ولم يكن للدولة ، على وجه عام ، طابع السيادة قبل (عهد الاصلاح) فقد كان ينظر اليها على انها محددة بالقانون الالهى والقانون الطبيعى ، وأى قرار للدولة يتعارض مع هذين القانونين لم يكن له أى مفعول ٠

ثم وجدنا أنه من المستحيل أن ندع الفرد حرا يتخذ قراراته الخاصة فى الأمور التى تهم العالم ٠ وفى بعض المواقف الحاسمة أدت هذه الحرية الى نشوب الحرب ٠ ومن الضرورى أن يعلو نفوذ الدولة على باقى الهيئات ، وكذلك من الضرورى أن تخضع ارادة الدولة لارادة عليا فى الشئون التى تهم العالم ، كما ان ارادة الفرد خاضعة للأحكام القانونية ٠

وفى السنوات التى بين عامى ١٥٠٠ و ١٧٠٠ ظهرت الدولة الحديثة ذات السيادة ، اذ لم تكن هناك طريقة أخرى تضمن الأمن

والسلام لأرواح المواطنين ، ولقد ظهر واضحا لجميع المفكرين الذين بحثوا أوجه نشاط الدولة أنها لا تخضع لسيطرة خارجيـة ، ولكن الظروف تغيرت وأصبح العالم متصلا بحيث تشكل الارادة غير المقيدة لاحدى الدول خطرا على سلام الدول الأخرى ٠

ولهذا أصبح من الضرورى تكوين مجتمع من دول العالم له أحكام قانونية تسرى على جميع الدول ٠

ولهذا أصبح من الضرورى تكوين مجتمع من دول العالم له أحكام المصدر النهائى هو ارادة جميع الدول ، وهذه الارادة تعلو على جميع الارادات الأخرى فى المدينة الحديثة ٠ وتبعا لهذا الغرض تقوم علاقة دولة معينة بمجتمع الدول على التبعية ، وهى تشبه علاقة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، فهناك بعض موضوعات التشريع التى يمكن أن تتخذ نيويورك قرارا بشأنها ، وهناك موضوعات أخرى يجب أن تتخذها الولايات المتحدة وتكون واجبة التطبيق فى نيـويورك ، وعلى أساس هـذا الرأى تكف الدولة عن كونها ذات سـيادة ، ولا يناقض هذا الرأى بعض الحقائق التى لا شك فيها وهى :

١ ــ ان الدول تخالف القانون الدولى ٠

٢ ــ وان مجتمع الدول لم يكون بعد منظمات مرضية ، وخاصة فى المحيط التشريعى لتحسين القانون الدولى ٠ وان مخالفة احدى الدول للقانون الدولى قد تكون ذات أهمية أو لا تكون ، تماما مثل مخالفة أحد المواطنين لقانون بلاده ٠ والقانون يبقى قانونا ما دام قادرا على أن يفرض نفسه ٠

والاعتراف بتبادل الدول الاعتماد بعضها على البعض الآخر شىء جديد الى حد كبير ، ولم يكن ذلك يعـرف رسميا الا منذ معاهـدة فرساى عام ١٩١٩ وكل محاولة لترجمة هذا الاعتماد بين الدول الى

هيئات قوبل بشبح سيادة الدولة التى ما تزال تحـاول أن تبقى امبراطوريتها فى يدها ٠

وتاريخ عصبة الأمم المتحدة انما هو سجل للنضال بين مبـدأ جديد لتبادل اعتماد الدول بعضها على بعض ، وما يترتب على ذلك من نتائج ، وبين مبدأ السيادة الدولية القديم ، ونحن نلمس الرغبة فى تطبيق المبدأ الأخير للاحتفاظ بضرورة اجماع الآراء عند أخـذ الأصوات فى عصبة الأمم ، ونلمس ذلك فى ضرورة اجماع الآراء أيضا بين الدول العظمى فى مجلس الأمن ٠ ونلمس تطبيق المبـدأ الأول ـ تبادل الاعتماد بين الدول ـ فى اتحاد الدول الغربية منـذ الحرب العالمية الثانية الذى انتهى بحلف الأطلنطى ٠ وكل هـذه الاشياء تعد هجوما على مبدأ سيادة الدولة ، لأن هذه الاشياء تعنى أن الدول التى قبلتها لم تعد لها حرية العمل حسب ارادتها وحدها ٠ وكذلك نظرية الانتداب والوصاية للبلاد التى لا تحكم نفسها بنفسها والحقوق الممنوحة للأقليات الوطنية بين بعض الدول الأعضـاء فى عصبة الأمم واختصاص الأمم المتحدة بحماية حقوق الانسان بوجه عام ـ كل ذلك اعتراف بأن عهد استقلال الدولة قد ولى الى الأبد ٠

ولا يمكن أن نضمن التنسيق الضرورى بين الدول الحـديثة الا بأن نخضعها لهيئة عليا ٠ ومنطق هذا الخضوع هو أن أن تعلو الاحكام القانونية لهذه الهيئة على جميع الارادات التى قد تتعارض معهـا ، وهذا هو الوضع الذى أمكن الوصول اليه نظـريا بين الدول التى اجتمعت فى مجلس الأمن تحت ميثاق هيئة الأمم المتحدة ٠

وقد سعى بعض المفكرين البارزين للتوفيق بين هذا الوضع والرأى القديم فقالوا بأن القانون الدولى يعتبر قانونا وطنيا ما دامت قوته المنفذة تعتمد على قبول كل دولة له ، ومن جهة أخرى أصروا على أن القانون الدولى كامل فى حق ذاته ومستقل عن ارادة الدول فرادى ، ولكن هذين الرأيين لا نرضى عنهمـا رضاء تاما ٠ فهنـاك اجابتان

عليهما • فالواضح أن الدول توافق على مواد القانون الدولى لا لأنها تختار ذلك ، بل لأنها لا تجد له بديلا • ولا يمكن أن نجنى شيئا من المحافظة على نظرية تطابق ذلك لأن هذه فكرة خيالية بالفعل •

كما أن فكرة أن القانون الدولى يعتبر نظاما مستقلا عن القانون الداخلى الخاص لا تدعو الى الرضى •

اذ ان الغرض الأول لهذا القانون هو تنظيم العلاقات بين المواطنين الذين يعيشون داخل حدود الدولة ، ولا يمكن تحقيق هذا الا بتقييد ارادة الدول بما يتمشى مع هذا الغرض • ولتحقيق ذلك لابد أن تعلو ارادة القانون الأهلى على ارادة الدولة ، وهذا يدعونا الى افتراض أن القانون الخاص مستمد من نفس الأركان التى يتطلبها القانون الدولى •

وقد قيل انه من السهل اعتبار الدولة نظاما قانونيا ، لأن أول ما يخطر على البال هو وجود مجموعة من الناس لهم الحق بحكم مناصبهم فى فرض أحكام الدولة على مواطنيها • واذا خولف أحد القوانين فلا يوجد انسان تقع عليه مسئولية توقيع العقاب بسبب المخالفة التى حدثت ولكن قبل أن نقبل هذا النقد لابد أن نرى ما يتضمنه •

انه يفترض أن واضع القانون هيئة من الهيئات فى الدولة لها سلطة توقيع العقوبات عند الضرورة ، وهذا يعتبر أخذا بالنظرية الكلاسيكية لهوبز واوستن ، وهذا النظرية كما رأينا لا تناسب الظروف المعقدة للمجتمع الحديث • ولا يهمنا كثيرا أن نكشف عن السلطة العليا التى وضع القانون حسب ارادتها بقدر ما يهمنا الوصول الى الهيئات المناسبة التى تضع القواعد اللازمة فى النواحى المختلفة للحياة الاجتماعية ، ويمكن أن نقول ان كثيرا من قواعد القانون الدولى تطبق فى محاكم الدولة ، ويمكن أن نقول أيضا انه

القواعد الدولية تطبق الآن فى محكمة العدل الدولية ، وفى نفس الوقت تشكل قراراتها طابع العمل فى جميع الهيئات التى تقوم بعمل مشابه ٠

ومن الواضح أيضا ان عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة رغم عيوبهما يعتبران هيئتين للتعبير عن فكرة العقاب ، وتاريخهما يدل على الميل الى وضع هذه الفكرة فى صورة أقوى ٠ وفى دستور عصبة الأمم بدأت تظهر فكرة امكان تعريف العمل العدوانى وان الدولة المسئولة عن العدوان لابد أن تقابل بالعداء من جميع الدول الاعضاء فى عصبة الأمم ٠ والاختلاف الرئيسى فى المبدأ بين هيئة الأمم المتحدة وعصبة الأمم يكمن فى هذه الناحية ، فلمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جميع السلطات التنفيذية بالانابة عن أعضاء الأمم المتحدة الذين يوافقون مقدما على تنفيذ أية قرارات يصدرها المجلس٠ وفى دستور عصبة الأمم كانت المسئولية فى شكل مبسط ، وفى ميثاق هيئة الأمم أصبحت هذه المسئولية واضحة ومحددة ٠

ويعتبر مجلس الأمن هيئة لها اختصاص قانونى أعلى رغم أنه من الضرورى اجماع آراء الدول العظمى عليها عند التصويت ، وهذا مما يعرقل الأمور بعض الشىء ٠

وقد أظهرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حيوية مدهشة وميلا الى توسيع اختصاصها ٠ وهى تشبه فى ذلك الجمعية العامة للعصبة التى كان لها تأثير مباشر على الرأى العام ٠

ويمكن القول ــ على أية حال ــ بأن شعوب العالم نظرت الى العصبة وهيئة الأمم على انهما تحدان من تطرف الدول الأعضاء ٠

أما من ناحية الخدمات الاجتماعية والعملية فالانسان يستطيع القول بأن العالم قد استفاد منها استفادة لا تنكر ٠

وقد قاست العصبة من عدم وجود الولايات المتحدة وروسيا أيضا فيما عدا الاعوام الأخيرة ، ولكن الأمر الذى أدى الى القضاء على العصبة هو انها تركت سيادتها للدول الأعضاء من ناحية حرية النظر فى التزاماتهم نحوها ، أما هيئة الأمم المتحدة التى من بين أعضائها الولايات المتحدة وروسيا فانها ما زالت تواجه التناقض بين الحريات القائمة على السيادة وبين التعاون الدولى ، وينبغى اعتبار (الفيتو) كشىء ضرورى لهيئة لم تتوافر فيها بعد ارادة تخولها أن تكون حكومة للعالم ، بل من الحكمة اعتبار حق الفيتو حقا مبنيا على المعاهدات ، بدلا من اعتباره مراجعة لميثاق الهيئة ، ورغم ضعف الهيئة والعصبة فانه من الصعوبة بمكان الشك فى قيمتهما ، اذ لابد من وجود منظمة من هذا النوع • ومن الواضح أن انشاء عصبة الأمم كان مرحلة حاسمة فى تاريخ الهيئات السياسية الدولية •

انهيئة الأمم المتحدة يمكن أنتتحسنوتتطور بالحد المستمر منحقوق الدول الافراد • وهناك مسائل يجب أن تخرج عن اختصاص الدول لتتولاها الهيئة ، كحق اعلان الحرب ، والفصل فى مشاكل الحدود بين الدول ، ومسألة التسلح ، والهجرة ، وحماية الشعوب المتأخرة وان كان من الصعب تحقيق هذه الأهداف بسبب الخلاف بين الدول العظمى التى تركزت فى المجموعتين الكبيرتين اللتين ظهرتا بعد الحرب العالمية الثانية : المجموعة الأولى التى يسيطر عليها الكومنترن والمجموعة الثانية المنضمة الى حلف الأطلنطى ، لأن هذه الانقسامات هى بداية التطور الذى نشهده أخيرا •

ولقد كان لتطور الصناعة فى القرن الماضى نتائج كبيرة على المجتمع الدولى •

فلقد فاقت قوة الانتاج قوة الاستهلاك الى حد كبير ، بسبب عدم المساواة فى توزيع القوة الشرائية • وكانت النتيجة أن دخلت الدول التى لديها معدات فنية حديثة ، فى المنافسة العنيفة فى أسواق

التصدير ، وكان عليهـــا أن تحمى مستويات المعيشـــة عندها من منافسة الدول التى يكون فيها مستوى المعيشة منخفضا ، ولتفـادى هذه النتيجة يمكن تحقيق وسائل الاشراف الدولى على المواد الخام . والأسواق ومستويات العمل .

وقد فطنت هيئة الأمم الى أهمية الأسباب الاقتصادية التى تؤدى الى الحـــرب ، وكان من نتيجة ذلك أن تكون المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة .

وعلاوة على ما تقدم كان من الأسباب الرئيسية للفوضى فى سنى الحرب الحق المطلق الذى كان لأية دولة فى اختيـــار السياسة التى تتبعها ، وكان أى قيد تفرضه واشنطون على الارصدة يحدث هبوطا فاجعا فى الأســـواق العالمية ، وكان تكديس الذهب باســـتهتار فى باريس قد يؤدى الى البطالة فى اليابان وأمريكا الجنوبية .

ومنذ الحرب العالمية الثانية بدأت الهيئات الدولية تتطور ، بحيث تؤثر فى تبادل الثقة بين الدول فى الشئون المالية .

وحدث تطور فى مجال آخـــر ، فلقد كان القانون الدولى لا يهتم كثيرا بحقوق الأفراد باعتبارهم أشـــخاصا لهم الحق فى أن يمنحهم الحماية . فلو أسيئت معاملة أفراد أجانب فى دولة ما ، فلابد لهم أن يلجئوا الى دولتهم وينتظروا أن تعالج الأمر ، ولم تكن هناك وسيلة للضغط على الدولة المعتدية لمساعدة هؤلاء الأفراد وتحقيق العـدالة لهم ، وهنا يمكن أن يتدخل القانون الدولى والمنظمات العالمية ، أما اذا أسيئت معاملة أحد المواطنين فى دولته فان القانون الدولى يعتبر ذلك من اختصاص المحاكم الأهلية . ولقد قلنا ان الدولة ذات سيادة ولهذا ، ليس لأحد الحق فى مناقشة القرارات التى تتخذها ، ونحن على أية حال فى بدء مرحلة جديدة فى هذه الأمور ، فليس هنـــاك سبب نظرى يفسر عدم التجاء شخص أجنبى أسيئت معاملتـــه فى

دولة غير دولته ، الى محكمة العدل الدولية ، وذلك فى حالة تسهيل الاجراءات • وينبغى بلا شك أن تتاح له الفرصة لعرض قضيته كى يوضح أنه استنفد كل الوسائل التى أتاحتها له الدولة التى أساءت معاملته •

وكذلك لا يوجد سبب يمنع رعية احدى الدول الذى حرم من بعض حقوقه ، من الالتجاء الى محكمة دولية تحت ظروف مناسبة •

ولقد أتاحت معاهدات الاقليات التى كانت جزءا من برنامج توطيد السلام عام ١٩١٩ للاقليات الاوروبية ، قدرا من الحماية فى مجلس العصبة مع وجود احتمال عرض الأمر على المحكمة الدائمة •

ويعتبر اعلان الأمم المتحدة لحقوق الانسان تطبيقا فى نطاق واسع للمبدأ نفسه ، ورغم عدم وجود الزام قانونى فانه كان الخطوة الاولى نحو الحماية الدولية لحقوق الأفراد ، فهو يعطى لهم الحق فى عرض قضيتهم من جانبهم على دولتهم ، وتفرض العقوبات الفعالة على الدول التى تخرق القانون الدولى لحقوق الانسان •

والمشروع الذى يتيح للفرد الحق فى حماية القانون الدولى له داخل حدود دولته ، ما زال فى مرحلته الأولى ، ومنذ الحرب العالمية الثانية أمكن أن نرى القانون الجنائى الدولى بصورة فعالة • فقد نظمت محاكمة وعقاب مجرمى الحرب من دول المحور بصورة لم تكن معروفة من قبل • ولأول مرة يحاكم فى المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج الزعماء السياسيون لدولة ذات سيادة ، بتهمة شن حرب عدوانية(١) وقد اعتبرت هذه المحاكمة عملية قضائية جديدة ، ولكن الحكم الاخلاقى الذى أكدته ، وهو أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد

---

(١) تطبيقا لهذه المبادىء كان يجب محاكمة انطونى ايدن وجى موليه وبن جوريون لتدبيرهم وشنهم حربا عدوانية على مصر فى اكتوبر ١٩٥٦ « لجنة كتب سياسية »

الانسانية ، حكم قديم ظهر منذ قرن على الأقل ، وبهذا تعتبر محاكمة نورمبرج تطورا لتطبيق قانون يشابه تطور القانون العادى ٠

فمنذ مائة عام كان من الطبيعي بالنسبة لاستن أن يقصر مناقشته على القانون داخل حدود الدولة ، لأنه كان من المستحيل للمفكر فى القرون الوسطى أن يناقشه الا فى عبارات عامة ٠ وكان العالم الذى يعيش فيه استن تبدو فيه الدولة آخر مرحلة فى تطـور الهيئات ، وكان التنافس هو القانون السائد فى هـــذا العالم ، وخلق هـــذا التنافس الفكرة التى تخلفت عن التفاؤل فى القرن الثامن عشر وهى أن الطبيعة يمكن فى النهاية أن تضع كل شىء فى نصابه اذا وثقنـا من حكمتها دون قيد ، وهو نفس التفاؤل الذى نلمســـه فى « اليد الخفية » عند آدم سميث ، الذى يؤكد مذهب بنتام الراديكالى القائل بأن حرية التعاقد تؤدى الى علاج الآفات الاجتماعية ، وفى تعاليم هيجل التى تقول ان الدرس الذى نتلقاه من التطور التـاريخي هو الحصول على حرية أكبر ٠

وعالمنا عالم مختلف ، والذى يثير اهتمامنا هو التعـــاون الدولى لا التنافس بين الأمم ٠

وقد علمنا أرسطو أن الدولة لا يمكن أن تعيش مكتفية بذاتها اذا أرادت أن تعيش فى سلام مع الدول الأخرى ٠

وعلمنا أيضا أن حرية العقد لا معنى لها بالنسبة للفرد اذا لم تكن لديه قوة المساومة ، وان سيادة الدول أصبحت شيئا خطـرا تماما كالأفراد المعزولين عن الدولة التى ينتمون اليها ٠

ويجب أن نضع نظرية للمجتمــع تنظم القـــوى اللازمة لتحقيق الأغراض الواضحة فى المواد التى علينا أن نطبقها ، وقـــد ثبت أن فكرة ترك هذه القوى لحكمة أى طائفة فى المجتمع دون قيد ، يتعارض مع الحياة الطيبة ٠ وان سيادة الدولة فى العالم الذى نعيش فيه فكرة

أصبحت بالية كسيادة الكنيسة الرومانية منــــذ ٣٠٠ عام مضت ، كما أنه لا يمكن أن نترك العـــلاقات بين الدول بغير تنظيم ، وفي الوقت الذى يتم فيه هذا التنظيم ، يصبح من الواضح ان ســـيادة الدولة انما تعنى الفوضى ٠

فالدولة يكون لها الحق فى الاشراف على الشئون المحلية ، ولكن لا يمكن أن ندعها تستغل الأمور التى تهم الدول الأخرى ٠

والمجتمع الدولى يحتاج الى تنظيم ينبنى على تقدير سليم لظروفه ٠ ومما يساعد على نجاحه أن نعترف بأن سيادة الدولة تعبر عن التفكير فى تشريع يناسب بيئتنا الجديدة ،ولا يمكن للعالم الحديث أن يعيش عيشة مناسبة اذا تمسك بالقديم ٠

وهنـــاك احتمال أن جهودنا فى اقامة المنظمة الدولية ــ خصوصا الهيئات التى لها نفوذ ــ لا يمكن التخلى عنها بسهولة ، كما ان الدولة التى كان لها سلطان كبير لا يمكن أن تتنازل عنه ٠

والانسان الذى يرى احتمـــال وقوع الصراع الذى نواجهـــه ، والكراهيـــة العنصرية والتعصب الدينى والقـــومى ، والتنـــافس الاقتصادى والعداء الشديد بين روسيا وأمريكا الذى ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ، لابد لنا أن نعذره حين يرى ان احتمالات الســـلام بعيدة كل البعد ، وفى دستور عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحـــدة الحاح لنزع السلاح ولكنا الى الآن لم ننزع السلاح وما زلنا نعيش تحت تهديد التسلح بصورة بشعة لم يشهدها العالم من قبل ٠ ولقد أثنينا على مبدأ الوصاية ولكنا حاولنا توجيه البلاد التى تحت الوصاية والانتداب بالطرق الاستعمارية القديمة ٠

وهناك أشياء كثيرة تدعونا الى الأمل كمنح الاستقلال للهنـــد ، وكان ماكولى يقول منذ قرن مضى : ان ذلك سيكون يوما مجيدا فى

تاريخ انجلترا ، ولكن هناك أشياء تمنعنا من التخيل بأن التقـــدم فكرة حتمية ، فان التعصب والفظائع التى صحبت تطور الشيوعية فى روسيا ودول أوربا الشرقية ، والصراع الطبقي والعنصرى الذى حققته النهضة القومية لآسيا وافريقيا ، والمشاكل التى لم تحل ، كمستقبل ألمانيا واليابان كلها لا تبشر بالخير المطلوب ، ولن نحصل على الحرية أو السعادة ما لم نعمل فى سبيلهما ، ولابد أن نعمل على توطيد السلام اذا أردنا الحصول عليهما ٠

ويجب أن نتعلم كيف نعتبر ذلك مغامرة ، تحوطها المخــاطر ، ويجب أن نبرهن على استعدادنا لتقديم الثمن الذى تتطلبه ٠

ولا يستطيع أحد أن يؤكد أننا سننجح ، واذا عرفنا الطريق الى الهدف ، فقد نخاف من المشاق التى تواجهنا للوصول اليه ٠

وهناك كثيرون أعلنوا تنازلهم عن الهدف تنازلا تاما ٠ ولكى تصل الدولة الى هدفها ، يجب عليها أن تتواضع قليلا ، كما يجب عــلى الأثرياء أن يقوموا بالتضحية ، ولا يمكن أن نكون أحرارا ما لم نكن عادلين ، وثمن العدالة هو المساواة ٠ وليس لدينـا سبب يدعو الى افتراض أن الذين يملكون القوة ويستمتعون بها سيتنازلون عنها فى سبيل مثل لا يؤمنون بها ٠ فاذا ناضلوا فى سبيل بقاء هذه السلطة بين أيديهم ، فان احتمال نجاحهم قليل ، وحتى اذا انتصروا ـ كما حدث فى ألمانيا وايطاليا أخيرا ـ فان انتصاراتهم تؤدى الى الاستبداد فى الداخل ، والفوضى فى الخارج ، واذا خسروا فان روسيا تدلنا على ان الاحتمالات ليست مختلفة ٠ وانتصار السلام يتوقف على رغبـة قوية وعامة فيه ، ولا يمكن أن تكون هذه الرغبة قوية وعامة ما دام الاهتمام بنتائجها يختلف اختلافا كبـــيرا ٠ وان فكرة التضحية فى سبيل العدالة لم تصبح بعد من عادات الجنس البشرى فاننا لم نتعلم حتى التسامح بسرور ٠

وليس لدينا الحق فى التفاؤل ، ونحن على حافة الهـــاوية ، وان معرفتنا بالطريق المؤدى الى الاخلاص لا يعنى اننــا سنسلك هـــذا الطريق ، وكل أملنا يكمن فى هذا • والاخطار التى تحيق بنا ظاهرة وعاجلة حتى اننا مدفوعون الى التجربة والتجديد • ولقــــد علمتنا الخبرة ان العادات المتمدينة عادات هشة ، وربما نكون قد عرفنـــا خطورة تقوية هذه العادات • ان مجرد معرفتنا بأن الصراع الشامل الذى قد ينشأ سوف يؤدى الى القضاء على تراث مدنيتنا ، وقد يدفعنا الى الاعتقاد بأن العدالة ليست فكرة مثالية جوفاء • ومن الممكن على أية حال ايجاد اهتمام مشترك بالحياة الطيبة • وان صعوبة الحصول على مثل هذه الحياة قد يدفعنا الى العمل على تحقيقها •

فهـــرس

صفحة


دار القاهرة للطباعة
٢٦ شارع منصور
تليفون ٣٠٨٠١ ـ ٣٠٨٢٤

٦ أبريل ١٩٥٧

مجموعة مصرية ١٠٠٪

تبحث فى مشاكل الساعة الدولية

السياسية والاجتماعية والاقتصادية

من وجهة النظر المصرية

تصدرها لجنة



فلسفة السياسة المصرية

كل ماقاله الرئيس جمال عبد الناصر

(١)

- ★ حياة ديمقراطية سليمة
- ★ القومية العربية
- ★ الاستعمار وأعوانه
- ★ الاقطاع والاحتكار
- ★ العدالة الاجتماعية

(٢)

- ★ سياسة الحياد الايجابى
- ★ الأنظمة الانتخابية فى العالم
- ★ أنابيب البترول فى الشرق الأوسط
- ★ بروتوكول حكماء صهيون
- ★ مبادىء السياسة
- ★ الكتل الدولية فى الأمم المتحدة
- ★ أسرار حرب السويس

(تحت الطبع)

صدر من المجموعة :

الكتاب الأول : أسرار الصهيونية

الكتاب الثانى : خليج العقبة